وزارة التعليـــم العالـــــي و البحـــث العلمـــي
جامعـة زيـــان عاشـــور بالجلفـة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسـم الحقـوق

دور الاستثمار الأجنبي المباشر فـــي نقل التكنولوجيا

(دراسة حالة: الجزائر)

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـــــر
تخصص ملكيـــة فكريـــــة

إعداد الطالبة :
ـ فتيحة هدروق

إشراف الدكتور :
ـ محمد حتحاتي

لجنة المناقشة:

أ- ضيفي نعاس .....رئيسـا
أ. حتحاتي محمد.....مشرفا
أ. بن سعدة حدة ..... مناقشا

السنة الجامعية :2015/2014

شكـــــــــــر و عرفان

الحمد لله الذي يسر لنا السبيل ، فبلغنا من أنفسنا شهادة العلم التي أرادها أن تكون لنا ، إذ صورها لنا في عملنا المتواضع هذا ، فرضينا به عملا نلقى منه حسن المقام يوم تنطق عنا أعمالنا ، الشكر له إذا اجتهدنا ، والشكر له إذا أصبنا بعونه والشكر له في كل الأحوال .

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل أساتذة معهد العلوم القانونية و الإدارية ، و أخص بالشكر الأستاذ محمد حتحاتي لقبوله الإشراف على مذكرتي رغم انشغالاته ، كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون من قريب

أو بعيد .....

و لو بكلمة طيبة.

بسم الله الرحمان الرحيم

" أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ "

صدق الله العظيم

سورة الزمر ، الآية 9

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. إلى حبيب الله وحبيبنا جميعا محمد نبي الله ..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى منبع الحنان والحب ... والدي اللذان أنجباني

إلى من كانا عونا وسندا لي في الحياة ... والداي اللذان رباياني .

إلى إخوتي جميعا ... إلى إخوتي في الله أيضا ...

إلى كل الأحباب و الأصدقاء ... إلى زملائي في العمل ...

إلى كل من علمني حرفا ... أو أسدى لي نصيحة ... أو قدم لي يد عون

إليهم جميعا أهدي حصاد عملي وثمرة جهدي

فتيحـــــــة

مقدمـــة

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة تغيرات عالمية سريعة بشكل متلاحق تنطوي على توجهات مستقبلية و هذا نتيجة لتدفق الثورة التكنولوجية و المعلوماتية ممّا أدى إلى اشتداد المنافسات الاقتصادية بين الدول وتضارب مصالحها , فظهر ما يعرف بمصطلح العولمة و انتشرت كظاهرة على كافة المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية , والثقافية كما ظهرت عدّة منظّمات للتصدي لهذه الظاهرة من أبرزها منظمة التجارة العالمية ، إضافة إلى ظهور العدّيد من التكتلات الاقتصادية ممّا ساهم في توسيع الفجوة بين الدول المتقدمة والدولة النامية ، و زاد في حجم الاضطرابات الاقتصادية التي تحمّلت معاناتها الدول النامية ، هذا أدى بالضرورة إلى تسارع الدول النامية وتسابقها نحو الالتحاق بركب الاندماج في الاقتصاد العالمي ، ومواكبة العولمة من خلال تكثيف الجهود و محاولة إيجاد حلول سريعة تقلص من فجوة التخلف، نتيجة لذلك ظهر اهتمام الدول النامية بجذب الاستثمار الأجنبي المباشر باستخدام السبل الأكثر فعالية لأجل إنعاش اقتصادياتها وتوفير مناصب عمل ، وإقامة المشاريع الإنتاجية و المساهمة في رفع المستوى المعيشي ، إلى جانب تعزيز قواعد الإنتاج، وجلب التكنولوجيا الحديثة كهدف رئيسي للالتحاق ببوادر التقدم ، لذلك سعت هذه الدول إلى منح العديد من المزايا و التسهيلات التي تسّهل وتشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية وتعتبر الجزائر من بين الدول التي قامت بعدد من الإصلاحات الهيكلية ودعمتها بجملة من الإجراءات التنظّيمية و التشريعية التي تمحورت في ارتفاع أسعار البترول قبل نشوب الأزمة العالمية ، بغية مسايرة التطورات العالمية عن طريق فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في القطاعات المختلفة ، إذ أصبحت الجزائر ترى فيه أفضل ما هو متاح من مصادر التمويل الخارجي.

كما تعتبر الشراكة الأجنبية فرصة هامة للاطلاع على مصادر جديدة للربح و التطور,ومن خلالها تكتسب المؤسسات الاقتصادية الخبرة و المعرفة التكنولوجية, و أصبح حاليا مفهوم الشراكة يتجاوز المجال الاقتصادي ليغطي أو يشمل الميادين الأخرى , و الجزائر قد وعقت على جملة من الاتفاقيات و العاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف , كتوقيعها على إتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يعد مكسبا سياسيا و اقتصاديا لأنه فك العزلة الدولية و الإقليمية التي عاشتها الجزائر لفترة زمنية معينة , تسعى من خلاله الجزائر إلى تعزيز الاقتصاد الوطني و تمكينها من الاطلاع عن قرب على التكنولوجيا الأوروبية , كما وقعت على اتفاق أوراسكوم مع مصر في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، فقد ترجم هذا الانفتاح بصدور القانون رقم 2000_03 الصادر في 5 أوت 2000بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و تسعى الجزائر من خلال هذه الشراكة ،إلى نقل التكنولوجيا , حيث شجع انتهاج هذه السياسة على جذب الاستثمارات الأجنبية.

أسباب اختيار الموضوع : هناك عدة أسباب

1- الصلة التي تربط موضوع البحث بالتخصص الذي ندرس فيه .
2- أهمية الموضوع وقيمته باعتباره موضوع العصر بسبب غزو التكنولوجيا .
3- حب المعرفة في الإطلاع على معرفة كل من الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و دوره في نقل عناصر التكنولوجيا .
4- الرغبة في الإطلاع على واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

أهمية الموضوع :

إن أهمية هذا الموضوع الذي محل الدراسة تكمن خصوصا عندما تعرف أنه لا يمكن أن تحقيق عملية نقل التكنولوجيا ما لم تتوفر الوسائل و الإمكانيات لذلك ، ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد هذه الوسائل الفعالة في تحقيقها من خلال الدور الذي يلعبه في مواجهة العراقيل و الصعوبات التي تقف حاجزا أمام وصول التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية .

أهداف الموضوع :

يهدف هذا الموضوع إلى السعي لتوفير إطار شامل لكل من الاستثمار الأجنبي المباشر و عقود نقل التكنولوجيا ، كذلك معرفة الدور الذي يمثله الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية خاصة في الجزائر ، كما يبرز صورة حقيقة عن واقع و أفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ويتجلى هذا من خلال إبراز السياسة التي تنتهجها الجزائر كمثال التكنولوجيا إلى أراضيها .

المنهج المتبع :

لدراسة هذا الموضوع قمنا باستخدام عدة مناهج بطريقة متكاملة حيث أستخدم المنهج المتبع التاريخي باستعراض الخليقة التاريخية للاستثمارات والمنهج التحليلي القائم على العرض و التحليل النقدي وذلك بتحليل التشريعات و الأنظمة الحالية التي جاءت لصالح الاستثمار الأجنبي كما أستعمل المنهج الوصفي وذلك بوصف ظاهرة الاستثمار في الجزائر .

الإشكالية :

-إن الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها من خلال موضوع الدراسة تتمحور في السؤال الرئيسي :

- كيف يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق عملية نقل التكنولوجيا ؟
- ومن هذا المنطلق تتبلور إشكاليات أو تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي :
- ما مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر و ما علاقته بنقل التكنولوجيا.
- فيما تمكن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.
- هل النصوص القانونية كفيلة بتشجيع ودعم الاستثمارات الأجنبية.

خطة البحث :

الفصل الأول : دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل عناصر المعرفة الفنية .

المبحث الأول : الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل لنقل التكنولوجيا .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بنقل التكنولوجيا

المطلب الثالث : فشل الاونكتاد في إنشاء اتفاقية دولية لنقل التكنولوجيا.

المبحث الثاني : قواعد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

المطلب الأول : مرحلة الاقتصاد المخطط

المطلب الثاني: مرحلة تحرير مبادرات الأقطاب

الفصل الثاني : دراسة حالة الجزائر .

المبحث الأول : واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار بالجزائر

المطلب الثاني: اهم المشاريع المستحدثة

المبحث الثاني : أوراسكوم تيليكوم .

المطلب الأول : اتفاقية أوراسكوم تيليكوم

المطلب الثاني: انعكاسات استثمار أوراسكوم تيليكوم على الاقتصاد الجزائري

الفصـــل الأول

دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل عناصر المعرفة الفنية

الفصل الأول: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل عناصر المعرفة الفنية

إن من أهم خصائص المعرفة الفنية كمحل في العنق الدولي لنقل التكنولوجيا سريتها و إنتقال المعرفة الفنية يتم بأساليب متنوعة أتى على ذكرها الكثير من الإقتصاد بين والقوانين في تقسيمات متباينة لكنهما أجمعت على أن للمعرفة الفنية خاصة تتميز بها وهي النقل أو التداول وهناك تقسيما ثنائيا لهذه الأساليب أتى على ذكره الأستاذ لوين QUINN JEMES وهو أن التكنولوجيا تتضمن أسلوبين الأول التدفق المباشر والثاني التدفق غير المباشر و التدفق المباشر direct flows وهو الأسلوب الذي تنشغل به المعرفة الفنية عن طريق الاستثمارات الأجنبية المباشرة direct foreig investîmes.[1]

المبحث الأول : الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل لنقل التكنولوجيا

العديد من الدول التي تبنت آلية الاستثمار الأجنبي كأحد الأدوات الناقلة للتكنولوجيا أيقنت الشركات المتعددة الجنسيات لا تعتبر مهمة نقل للتكنولوجيا من أولوياتها بل هي وسيلة من أجل إختراق الأسواق الدولية و تعزيز ظاهرة تدويل الإنتاج و السيطرة عليها و أن دورها في عملية نقل المعارف و الطرق الفنية والتقنيات التي تمارسها هذه الشركات عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر ما هو إلا نقل داخلي يتم في إطار المحيط الإقتصادي للمشروع متعدد الجنسيات من الشركة الأم إلى الشركات الوليدة العاملة في الدول المضيفة رغم إنتقال التكنولوجيا هذه عبر الحدود الدولية .

تلك النتيجة أدركتها العديد من الدول التي تبنت آلية نقل التكنولوجيا عبر الاستثمار الأجنبي المباشر فعمدت إلى نبذ هذا الأسلوب المتبع والمفروض عليها .[2]

1- محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دار الفكر العربي ، القاهرة 2010 ص ، 114 ، ص 139.
2- وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا الإلتزامات المتبادلة ، طبعة 1 ، عمار 2009 ص 58 .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر :

لا يوجد مفهوم موحد للاستثمار نظرا لتعدد المصادر ، و الاختلاف في الغاية و الأهداف سواء بين الدول فيما بينهما أو بين الدول و المستثمرين الأجانب كما ترجع الصعوبة في إيجاد تعريف محدد إلى كون الاستثمار مصطلح اقتصادي قبل أن يحظى باهتمام القانون الدولي العام ، ولقد تغير محتواه مع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية ، فانتقل من مفهوم كلاسيكي ضيف إلى مفهوم واسع، حيث يشمل كل أشكال الاستثمار .

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر :

أولا : لغة : الاستثمار في اللغة يعني طلب الحصول على ثمرة أو حصل الشجر أثمر، الشجر و أخرج ثمره ، و أثمر الرجل أي كثر ماله ، والثمر بمعنى المال أو بمعنى الذهب و الفضة ، وثمر ماله : نماه وهو يستفاد من قوله تعالى : << وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا و اعز نفرا >>

و استثمار مصدر الفعل استثمار المال : نماه ، وقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية و إما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات .

ثانيا : اصطلاحا : كثرت التعريفات التي قيلت بصدد الاستثمار سواء من جانب فقهاء القانون أو فقهاء الاقتصاد ، وحيث أن الاستثمار عملية مركبة تحتوي على عناصر اقتصادية وعناصر قانونية ، وكنتيجة لكثرة التعريفات التي قيلت بصدد الاستثمار يضم جميع عناصره ، لذلك سوف نتعرض لتعريف الاستثمار سواء من الوجهة الاقتصادية أو الوجهة القانونية كل على حده .

ثالثا: من الوجهة الاقتصادية : (التعريف الاقتصادي للاستثمار)

في تعريف الاستثمار ذهب بعض الفقهاء الاقتصاد إلى تعريفه بأنه قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة .

في حيث ذهب آخرون إلى أن الاستثمار هو عبارة عن عملية إنماء لذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود و دخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية .

وكذلك عرف بأنه << التوظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة و الزراعة و المواصلات وغيرها من المجالات الاقتصادية المهمة >> .

وعرف بأنه انتقال عوامل الإنتاج عبر الحدود للمساهمة في الاستقلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد تحقيق ربح نقدي متميز .

وبذالك نجد أن الاقتصاد بين يعتبرون الاستثمار عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق ربح أو فائض مالي ، ويتضح من ذلك أن الاقتصاديين قد ركزوا على الهدف من عملية الاستثمار ، وما يترتب عليه عدم قدرتهم على وضع تعريف جامع مانع لفكرة الاستثمار بحيث يمكن التوصل إلى عناصر هذه العملية و أركانها .[1]

[1] - ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، الطبعة الأولى ، ص 10 ، 11 ، 13 .

رابعا :التعريف القانوني للاستثمار :

ورد في هذه الصدد العديد من التعريفات لفقهاء القانون حيث عرف البعض الاستثمار الأجنبي بأنه : توجيه جانب من أموال المشروع الأجنبي أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية .

و قد عرفت اللجنة المنبثقة عن مؤتمر إتحاد القانون الدولي الحادي والخمسين والمنعقد بمدينة طوكيو الاستثمار الأجنبي بأنه تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستثمر نحو البلد المستفيد تنظيم مباشر .

وهناك من ذهب إلى أن الاستثمار هو عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الإقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وبقصد تحقيق ربح نقدي متميز، أو بأنه إنتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج و التنمية في الدول المضيفة .

وما يلاحظ على هذه التعاريف أن القانونيين ركزوا على عنصر الربح محاولين إدخاله في كل تعريف يتطلعون إلى إعطائه لفكرة الاستثمار .

إن الاقتصاديين و القانونيين قد عجزوا عن وضع تعريف محدد ومتفق عليه الاستثمار الأجنبي فنجد كل تعريف قد ركز على أحد الخصائص أو الأوصاف التي تميز الاستثمار الأجنبي مع إهماله للجوانب الأخرى في الاستثمار وبذلك فهي لم تقدم لنا تعريفا شاملا لإستثمار الأجنبي .[1]

ووفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23 عرف الاستثمار على انه المواطن الذي يملك رأس المال ويقوم بإستثماره في احد بلدان إتحاد المغرب العربي .

وبصدور القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001 نصت المادة الأولى منه : " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و /أو الرخصة " .

كما نصت المادة 2 : " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج ، أو إعادة الهيكلة .
2. المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
3. إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

ونستخلص من هاتين المادتين أن الاستثمار هو إستحداث نشاطات في رأس مال المؤسسة ،كذا إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع و النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.[2]

1-ناصر عثمان محمد عثمان ، نفس المرجع ، ص 10 ، 11 ، 13 .

02- د محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة الجزائر ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2009 ، ص 11

الفرع الثاني : مفهوم جنسية المستثمر :

-بعد التطرق لتعريف الاستثمار كان لابد من دراسة مسألة الجنسية إذ أن البحث في مسألة جنسية المستثمر تشار في مناسبة التفرقة بين المستثمر الوطني و الأجنبي ، ويتفق هذا الطرح في المبادئ العامة لإثبات الجنسية في مختلف التشريعات القانونية ومنها التشريع الجزائري .

- فبالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون الجنسية نجدها تستوجب تقديم نظير المرسوم المسلم من قبل وزير العدل في حالة الجنسية المكتسبة لإثبات الجنسية الجزائرية أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية الأصلية .

- ومادمنا نتحدث عن الاستثمارات الدولية على الخصوص يجب أن نشير إلى أن مفهوم نحول رؤوس الأموال من البلاد المصنعة إلى البلاد النامية ، وهو بذالك يتضمن عنصرا الخارجية المقابل لعنصر الداخلية في الاستثمار الوطني الذي تكون فيه الأموال المستثمرة ملكا لمواطن البلد المستثمرة فيه وعنصر الخارجية ذالك هو الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى إهتمام القانون الدولي الإقتصادي بعملية الاستثمار خاصة بوضع نصوص تنظم حماية الأموال الأجنبية وحل النزاعات المتعلقة بها ، فعند النظري في المعاهدات الدولية الشاملة أو الجهوية أو الثنائية نجد أن عنصر الخارجية يتحدد طبعا بجنسية المستثمر ، وهذا ما يجلبنا على القوانين الداخلية التي تميز بين الوطني و الأجنبي .

- فعند تفحصنا للنصوص لا نرى في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي تحديدا دقيقا و موحدا لعنصر الدولية في الاستثمار ، إن أنه يأخذ بالجنسية و المواطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، وبمكان تكوين الشركة و بالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

إلا أن نص المادة 31 من الأمر 03/01 المؤرخ في أوت 2001 يشير مسألة مفهوم المستثمر المقيم وغير المقيم ، فيتحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير (المستثمر) لإنجاز إستثماره بالدينار الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية تم إقتناؤها محليا ، أما المستثمر الغير مقيم فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز إستثماراته بواسطة عملة إسهامات عينية مستوردة ، فالبنك المركزي الجزائري أصدر اللائحة رقم 30/90 بتاريخ 20-02-1990 و المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الإستيراد للبضائع إلى الجزائر .

و توميلها حيث حددت مفهوم الشخص الغير مقيم بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الإقتصادية الرئيسي موجودا خارج الجزائر منذ على الأقل سنتين وتصنيف اللائحة أنه بالنسبة للشخص المعنوي فإن المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية يتحدد بكونه يحقق 60% من رقم أعماله خارج الجزائر .

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فإن اللائحة تشترط كذالك أن يكون حائزا على 60 % من ذمته المالية أو لمداخلية خارج الجزائر .

- إن هدف المشرع من خلال إقراره لمعيار الإقامة وعدم الإقامة وعدم إعتماده معيار الجنسية هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها لإستثمارها في الجزائر .[1]

01-الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيبراير 2005.

الفرع الثالث: تمييز الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار الأجنبي غير المباشر :

- يختلف الاستثمار الأجنبي المباشر (FBI) عن الاستثمار الأجنبي غير المباشر (FPI) من حيث عدد من الخصائص التي يمكن حصرها فيما يلي :

- الاستثمار المباشر يقدم فيه المستثمر الأجنبي المساهمة المالية والفنية والتكنولوجية وذلك لإنشاء مشروع أو التوسيع في مشروع قائم ، أم الاستثمار غير مباشر ويسمى بالاستثمار المالي فيقدم المستثمر فيها المساهمة المالية فقط وذلك عن طريق القروض اللازمة لتمويل المشروع إنشاؤه .[1]
- ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك كيان أجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في مشروع معين إبتداء من نسبة تقدر ب 10% حتى لا يتحول ذلك إلى إستثمار مباشر .
- والنسبة للأشكال التي يتخذها كل نوع ، فأشكال الاستثمار الأجنبي المباشر تتنوع بين الإستثمرات المشتركة و الاستثمارت المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي و الاستثمار في المناطق الحرة ، و أيضا مشروعات أو عمليات التجميع ، أما أشكال الاستثمار الأجنبي غير المباشر فتختلف بإختلاف مراحل المشروع .[2]

- كما تختلف الاستثمار المباشر عن الاستثمار غير المباشر في حالتين أساسيتين:

- الجانب الأول : يتمثل في مدى السيطرة الإدارية التي يمارسها المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بإدارة المشروع و إتخاذ القرارات حيث يتمتع الاستثمار المباشر بإدارة مباشرة وتحكم في القرارات الإقتصادية ، يعد المشروع جزء أو إمتدادا للمشروعات العالمية في البلدان الأمم من حيث لا يتمتع المستثمر الأجنبي بمثل هذه السيطرة والتحكم الإداري في حالة الإسثمار الأجنبي غير المباشر ، ويركز أهدافه في التحول بين أنماط الاستثمار في سوق الأوراق المالية لعدم مركزه الإقتصادي والحصول على الأرباح السريعة .
- أما الجانب الثاني فيتعلق بطبيعة الاستثمار من حيث كونه قصير أو طويل الأجل حيث يتصف الاستثمار المباشر بأنه إستثمار طويل الأجل و أكثر إستقرار و دواما على خلاف الاستثمار غير المباشر الذي يغلب عليه الأجل القصير في سباق التغيرات السريعة التي تحصل في حركة المعاملات المالية في أسواق الأسهم والسندات المولدة لهذا النوع من الاستثمار .[3]

1- عدنان حسين يونس ، التمويل الخارجي وسياسات الإصلاح الاقتصادي ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2011 ص56 ، ص 57.

2- ناصر عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص19.

3- بيوض محمد العيد ، تقيم الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الإقتصادي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، سطيف ، د.س.ن .

المطلب الثاني : علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بنقل عقود التكنولوجيا

- كثيرة هي الوسائل التي إستخدامت و إستحدثت في الواقع العلمي لتبادل المعارف التكنولوجية بين الدول الموردة لها والمنشودة ، بهدف إكتساب التكنولوجيا من قبل الدول المتلقية خاصة النامية لمعالجة مشاكل التخلف وتصنيف الهوة الإقتصادية ولدفع عجلة التنمية نحو التقدم ومن هذه الوسائل الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لنقل التكنولوجية.

فرع الاول : تعريف عقود نقل التكنولوجيا

أولا : المدلول اللغوي لكلمة التكنولوجيا :

اللغة اليونانية هي أصل مصطلح التكنولوجيا ، وهو مركب من مقطعين هما Techne ويعني الفن أو الصناعة ، و Logos وتعني العلم أو الدراسة .

وفي اللغة الفرنسية الكلاسيكية فإن كلمة Technologie تعني الدراسة الاستدلالية والمنظمات للتقنيات ولا سيما التقنيات الصناعية létuderaisonnee destchniquesetpanticulivement des Techniques industrielles

وحيث نجد أن كلمة " Technique "تعني مجموعة أساليب و وسائل الإنتاج iensemble desprocedes de production

- أما في اللغة الإنجليزية والتي كان لها الأكثر في شيوع هذا المصطلح وترسيخ معناه الذي إستقر على ربطها بالتقنية او مصطلح مرادف لها ، فإن كلمة Technology تعني علم دراسة التقنيات في حين أن كلمة Technique تعني أسلوب الإنتاج أو طريقة الصنع ، وقد إعتبر هذا المصطلح غريبا عن اللغة العربية رغم شيوعه حيث عرب إلى كلمة (التقنية بكسر التاء وسكون القاف وكسر النون) .[1]

1- وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا بالإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية ، دار الثقافة ، الأردن 2009 ،الطبعة الأولى، ص 22 ، 23 .

ثانيا : المدلول الإصطلاحي

تعرف التكنولوجيا بأنها التطبيق المنظم للمعارف العلمية لأغراض علمية في حين عرفت اللجنة الإقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة التكنولوجيا بأنها مجموعة من المعارف والقدرات و الأساليب و الأدوات الضرورية لتصنيع و إستخدام الأشياء النافعة .

وهناك من الخبراء من يعرف التكنولوجيا بأنها نسق معرفي يتوسط بين العلم والصناعة ، قد يميل نحو العلم حينا ونحو الصناعة حينا آخر ، ولكنهما تبقى في كل الأحوال علما أو نسقا معرفيا او منظومة متكاملة من العلم الأساسي والعلم التطبيقي وعمليات الإنتاج بهدف كفاية حاجات قائمة وتحسين نوعية الحياة في إطار قيم معنوية و اخلاقية خاصة بكل مجتمع حسب تاريخه ونشأته وتطوره .

وهذا الغموض في تعريف التكنولوجيا يمكن إرجاعه جزئيا إلى الخلط القائم من الكثريين بين العلم والتكنولوجيا .

العلم بحث عن حقيقة الأشياء وقد يؤدي إلى الإختراع إلا أن هذا الإختراع لا قيمة له ما لم تكن هناك دراية بكيفية إستخدامه و إستغلاله ومن هذا يمكن القول بأن العلم هو معرفة السبب لماذا أما التكنولوجيا فهي معرفة الكيف .

فالعلم يأتي بالنظريات والقوانين العامة والتكنولوجيا تحولها إلى أساليب وتطبيقات في مختلف النشاطات والميادين .

العلم يملك صفة العمومية أما التكنولوجيا فتملك صفة الخصوصية العلم نتاج فكري أما التكنولوجيا انتاج علمي ، كذلك العلم متاح لكل من يملك الذاكرة والقدرة المادية لتحميله على خلاف التكنولوجيا .

وعلى هذا يمكن تعريف التكنولوجيا بأنها مجموعة معلومات تنعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو إختراع .

وللخروج من هذا المعترك يمكننا التعرف على التكنولوجيا من خلال النظرة الإقتصادية الجثة حيث عرفها هذا الجانب بأنها مجموعة المعارف المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات وفي خلق سلع جديدة وذلك لقيامها على أن المعارف التكنولوجية ترتبط أولا بمجال محدد وهو إنتاج السلع والخدمات و تهدف ثانيا إلى زيادة العائد الإنتاجي فهي معارف إستهدافية .[1]

1- محمد حسن عبد المجيد الحداد ،الأليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و أثرها الإقتصادي ، جامعة الأزهر ، مصر ،2011 ، ص 227-230 .

فرع الثاني : علاقة التكنولوجيا بالتنمية و الاستثمار

أولا: التكنولوجيا والتنمية :

_ **إن** العلاقة ما بين التكنولوجيا والتنمية علاقة تأثير متبادل (أخذ وعطاء) فبقدر التطوير التكنولوجي في بلد ما بقدر ما يتحدد معدل التنمية فيه وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمعرض العديد مت توصياتها حيث ذكرت في إحداها :

أن ((عملية تبادل ونقل المعلومات التكنولوجية تمثل وحدة من أهم وسائل تعجيل التنمية في الدول النامية)) .

لو راجعنا ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول لعام 1974 لوجدناه ينص على أن : لكل دولة الحق في إمتلاك جزء من التقدم و الإبتكار العملي و التكنولوجي لتعجيل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية فيها .

كما نلمس ذالك أيضا في مقدمة السلوك لنقل التكنولوجيا إن جاء فيها : - أن مؤتمر الامم المتحدة الأنكتاد يعترف بالدور الجوهري (للعلم ، والتكنولوجيا في التنمية الإقتاصدية و الإجتماعية وبصورة خاصة في تعجيل تنمية الدول النامية) .

إذ بدأت بعض الدول النامية تحقق الكثير من المناسب الإقتصادية التي إنعقدتها لواء السيادة على التكنولوجيا المتطورة لسنوات بل لعقود طويلة و هو ما زاد من حدة المنافسة الدولية في هذا المجال أي أصبحت أحد اللاعبين الرئيسيين في السوق العالمية ، لذا تخوض الدول المتقدمة قبل دوائر الأعمال فيها ذاتها على حماية ما لديها من تكنولوجيا متقدمة .

ولقد إعتدمت القدرة على الإنتاج و التقدم على القدرة الإبداع و الإبتكاري إمكانية تحويل المعلومات إلى معرفة وهذا بدورها إلى منتج متميز عن غيره فلقد إزداد المكون المعرفي في المنتج سواء كان سلعيا أو خدميا إلى حد كبير .[1]

1- السيد احمد عبد الخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاق ترتيب دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ، ص 120 .

ثانيا : التكنولوجيا و الاستثمار

تظهر علاقة التكنولوجيا بالاستثمار من خلال ما يلي :

- يعرف الاستثمار على أنهإكتساب وسيلة صالحة للإنتاج بغرض تحقيق إنتاج ما في المستقبل أي إيجاد قيمة إقتصادية مضافة جديدة .

ومن ناحية مقابلة تستهدف التكنولوجيا إيجاد تلك القيمة وبالتالي يمكن أن تعد محلا للإستثمار ، والدليل على ذالك أن بعض التشريعات الاستثمار قد منحت مزايا معينة ((ضريبة مثلا)) فيها لو انتج المشروع المستثمر خدمات بشروط معينة ((كشرط الجدة والإبتكار)) وهذه بدورها هي الشروط التي تقوم عليها بعض عناصر التكنولوجيا .

- التكنولوجيا هي معارفإنتاجية تستهدف زيادة العائد الإنتاجي ذاته وبالتالي تمثل قدرة إنتاجية ، ومن هذا المتطور تعد احد عوامل الإنتاج ومن ثم أحد العناصر الأساسية في عملية الاستثمار المباشر .

- أصبحت التكنولوجيا مؤخرا في عدة تشريعات للدول النامية شرطا أساسيا لقبول الاستثمار في حدودها من عدمه .

وهذا ما يفسر التحول في تعريف الاستثمار : من عملية إنهاء الذامة المالية للمشروع من خلال حركة رؤوس الأموال إلى تعريفه << بأنه توجيه جانب من أموال المشروع الأجنبي أو خبرته التكنولوجية إلى العمل خارج دولته الأصلية >> .

وبشكل مختصر كما قال الأستاذ فورشارد هو عبارة عن " أموال مادية وغير مادية لإنشاء مشروع أو توسيع مشروع قائم " .

وبالتالي أصبح الاستثمار المباشر يشتمل على نحو صريح على " تدافقات مالية تدافقات تكنولوجية " بل إن خاصية الاستثمار المباشر المميزة هي وجود سيطرة إدارية وفنية للمستثمر وهذه السيطرة لا تستوي إلا بوجود العنصر غير نقدي " كالتوجيه التقني أو التكنولوجي .

ومن مظاهر الخلط بين التكنولوجيا والاستثمار سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيب الداخلي .

وبالمقابل ظهرت مجموعة تشريعات خاصة بنقل التكنولوجيا في الدول النامية أو على الأقل فصول مستقلة بها داخل قانون الاستثمار رفضت فكرة النقل التلقائي للتكنولوجيا لأنه يخدم إستراتيجية الشركات الموردة للتكنولوجيا ، وتنبهت إلى ان التكنولوجيا عنصر معنوي وليست مجرد مال مادي يتمكن قانون الاستثمار من معالجته ، ولذلك من الضروري حتى مع وجود قانون خاص بنقل التكنولوجيا إفراد أحكام خاصة (بالصالون التكنولوجي ، ضمن قانون الاستثمار ، خاصة و أن قانون نقل التكنولوجيا لا يتناول عادة سوى الطريقة العقيدة ، في الوقت الذي قد تنتقل فيه التكنولوجيا بطرق أخرى ، كحالة الشركة الأم حينما تنتقل إلى الشركة الوليدة حزمة تكنولوجية دون أن تتعاقد معها، وحتى لو أبرم العقد فعليا فسيطرة تلك الشركة يمكن أن تفرغ العقد من مضمونه .[1]

1- وفاء مزيد فلحوط ، المرجع السابق ،ص 193، 194 ، 195 ، 196 .

الفرع الثالث : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر :

- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدر مهما من مصادر التمويل في الدول المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الإقتصادية ، ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالمقارنة بوسائل التمويل الخارجي أمثال المنح و الإعانات والقروض بكثير من المزايا فقد أثبتت الشواهد التطبيقية تميزه بالإستقرار في الأزمات المالية كأزمة المكسيك و دول شرق آسيا ، وتمويل غير مكلف فهو لا يولد أقساط أو فوائد كما حالة القروض ، كذلك يترتب على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إنتقال للقدرات التكنولوجية والخبرات الإدارية والتسويقية والتي تكون الدول النامية في أمس الحاجة إليها لتحقيق تنميتها الإقتصادية .[1]

- و مما لاشك فيه أن البلدان النامية بحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية لمواجهة المشاكل والصعوبات التي تواجهها في المجال الإقتصادي إن يعتبرها البعض شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الإقتصادية وذلك بالرغم من بعض المساوئ المترتب عنها في مختلف المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لكن الدول المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية ملزمة بتوفير الجو المناسب للإستثمار والحماية اللازمة له نظرا للمخاطر غير التجارية الموجودة فيها .[2]

1- طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبة و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، جامعة البليدة .
2- عيبوط محند وعلي،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطابعة و النشر، الجزائر،2012 ، ص 152 .

المطلب الثالث : فشل الاونكتاد في إنشاء اتفاقية دولية لنقل التكنولوجيا

-إن الجهود الدولية التي بذلت من أجل تسهيل إنتقال التكنولوجيا والحد من الشروط التعسفية و الممارسات المفيدة ، لم تنتبه إلى النتيجة التي سعت إلى تحقيقها مجموعة الدول النامية المستوردة .

هذه النتيجة كما تصورتها هذه الدول ، إقرار إتفاقية دولية ملزمة تنفيذ بأحكامها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكان سبب فشل هذه الجهود رفض الدول مالكة التكنولوجيا الموافقة على الإتفاقية المقترحة بصفتها الإلزامية التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

الفرع الاول : مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا :

ولو أن هذا المشروع لم يرى النور في شكل إتفاقية دولية في مجال نقل التكنولوجيا ، إلا أنه يعبر عن تجربة جديدة في مجال التعامل الدولي في حقوق الملكية الصناعية بتقنية القانون الخاص خصوصا وقد أنجزه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) وهو جهاز متخصص تابع للأمم المتحدة يعني بشؤون التجارة الدولية ذات العلاقة بالتنمية وقد تم إقرار هذا المشروع سنة 1979 ، كإطار قانوني ملائم لتحويل التكنولوجيا بين الدول المتطورة والدول النامية .

وكان المشروع يهدف لمراجعة جذرية لصلاحية الإتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية وملائمتها ، ولكن نظرا لتبيان أراء الخبراء وتعارضها تم إنشاء أفواج العمل التالية :

- ❖ مجموعة 77 تضم الدول النامية في أفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية مضافا إليها يوغوسلافيا ورومانيا .
- ❖ مجموعة B تضم الدول المصنعة الغربية واليابان .
- ❖ مجموعة D تضم الدول الإشتراكية في أوروبا ومنغوليا .

ونظرا الإختلاف المشاريع المقترحة وتعارضها تم التفكير في طريقة عمل أخرى يوزع بموجبها المشاركون في المجموعات السابقة في الأفواج : 1 ، 2 ، 3 عهد للفوج الأول يبحث مقدمة ومبادئ و أهداف وتحديد مجال تطبيق القانون المقترح ، و للفوج الثاني مهمة جمع الممارسات التجارية وبحث أوجه الخلاف بين مشروع مجموعة 77 ومشروع مجموعة B ، وتكفل الفوج الثالث بدراسة الجوانب الخاصة بالتوثيق الدولي وطرق تسوية المنازعات ومسائل متفرقة ، وفي الأخير قدمت المجموعات الثالث مشاريعها وقدم رئيس اللجنة مشروعا رابعا ، والجدير بالذكر أن المشاريع المقترحة و إن إتفقت في محاورها الرئيسية إلا أنه توجد خلافات جوهرية بينها .[1]

1- محمد الكيلاني ، المرجع السابق . ص 53 .

- إن مجموعة 77 أضفت على المشروع المقترح الطابع الإلزامي للدول و الأشخاص الخاصة أو جعله هو المختص وحده لتنظيم الجوانب القانونية لتحويل التكنولوجيا و إلزام الدول التابع التطبيق وتسوية المنازعات ، ويجب أن يكون للقانون المختص علاقة مباشرة وفعالة ومستمرة مع الصفقة ، ونفس الأمر بالنسبة للجهة القضائية :

أما موقف مجموعة B فيتخلص في النقاط التالية :

- إعتماد التقنين المقترح على ما يجرى به التطبيق الدولي .
- إعتماد الصياغة المرنة للتقنين في شكل مبادئ موجهة لتشجيع تحويل التكنولوجيا .
- تغليب الطابع الإختياري للتقنين المقترح وعدم تقيد الأشخاص الخاصة ، وتلتزم قانونا به الدول المشاركة في إعداده فقط .
- حصر تطبيق التقنين في مجال المعاملات الدولية لتحويل التكنولوجيا .
- منح حرية إختيار مطلقة للأطراف لإختيار القانون الواجب التطبيق .
- تشجيع الأطراف على اللجوء للتحكيم الدولي وتنفيذ قراراته و الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية في الموضوع .
- أما مشروع مجموعة D والمشروع المقدم من رئيس فوج العمل ، فحاولا التوفيق بين المشروعين السابقين .[1]

أولا : قواعد السلوك الدولية لنقل التكنولوجيا :

_ تعتبر التكنولوجيا أحد أهم مقومات التنمية ، وهذا ما يفسر ان بعضا من الدول النامية تملك ثورات طبيعية يمكن ان تدر عليها المال الوفير ولكنها غارقة في التخلف لخرقها في العلم والتكنولوجيا .

_ ولأهمية نقل التكنولوجيا على أسس عادلة للدول النامية فقد جعل النظام الإقتصادي الدولي الجديد من أحد مبادئه الأساسية الواجبة الإحترام (تمكين البلدان) النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين وتيسير نقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا لمصلحة البلدان النامية تتخذ صورا وتتبع طرائق ملائمة لإقتصادياتها .

وقد تضمن برنامج العمل الخاص بالنظام الإقتصادي الدولي الجديد تفاصيل أكثر بشأن وجوب بذل الجهود في سبل :

أ) وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا تتفق مع حاجات البلدان النامية و الأحوال السائدة فيها .

ب) إتاحة القدرة للحصول على التكنولوجيا الحديثة بشروط أفضل ، وتكثيف هذه التكنولوجيا حسب الإقتضاء مع الظروف الإقتصادية والإجتماعية والبيئة الخاصة للبلدان النامية ومع مراحل نموها المختلفة .

ج) إحداث زيارة محسوسة في المساعدة التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية في صور برامج للبحث و الإنماء وعن طريق خلق تكنولوجيا مناسبة .

د) تكييف الممارسات التجارية المتحكمة في نقل التكنولوجيا مع إحتياجات البلدان النامية ومنع تعسف البائعين في إستعمال حقوقهم .

ه) تعزيز التعاون في البحث و الإنماء فيما يتعلق بإستكشاف الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة كلها و إستغلالها وحفظها و إستخدامها في الوجوه المشروعة.[1]

1- الطبيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، د.س.ن ، الطبعة الأولى، ص 77 ، 79 ، 80 .

1- تنسيق السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا :

في الدورة الرابعة للأنكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) المنعقد في فينيروبي تقرر إنشاء مجموعة حكومية للخبراء ، تكون مهمتها صياغة مشروع التقنين مع تحويلها الحق في الإختيار بين الطبيعة الإلزامية أو الإختيارية لأحكامه ، كما دعا القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي يجتمع قبل نهاية 1977 وتكون مهمته إقرار التقنين نهائيا . وعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشان التقنين الدولي للسلوك لنقل التكنولوجيا عام 1978، ولكنه بعد أربع دورات للمؤتمر بدأ واضحا أن المفاوضات تسير في طريق مسدود .[1]

_ أما مشروع التقنين كما قدمته امانة المؤتمر لمناقشته فكان يشتمل على ديباجة وعشرة أبواب :

- الاول : في التعريفات ونطاق التطبيق .
- الثاني : في أهداف التقنين و أصوله .
- الثالث : في تنظيم نقل التكنولوجيا في التشريعات الوطنية .
- الرابع : في الشروط المعيدة .
- الخامس : في الضمانات و الإلتزامات .
- السادس : في المعاملة الخاصة للدول النامية .
- السابع : في التعاون الدولي في مجال نقل التكنولوجيا .
- الثامن : في لجنة التكنولوجيا .
- التاسع : في القانون الواجب التطبيق وفض المنازعات .
- العاشر : في الأحكام الأخرى .

ونصت المادة الثانية من الباب الاول على تعريف نقل التكنولوجيا بأنه << عبارة عن نقل معلومات فنية لإستعمالها في إنتاج السلع أو في تطبيق طرق فنية أو تقدم خدمات>>

و أورد أمثلة على الأشياء التي يجوز ان تكون محلا العقد الدولي لنقل التكنولوجيا كذكر عناصر الملكية الصناعية والمعرفة الفنية ، والمعلومات التي تشملها إتفاقيات التعاون الصناعي والفني أو اللازمة لتركيب أو تشغيل أجهـزة أو الآلات أو معدات كعقد تسليم المفتاح.[2]

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايتها دوليا ، منشورات الحلي الحقوقي ، لبنان، 2005 ، الطبعة الأولى ، ص 381 ، 382.

2- صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، نفس المرجع ، ص 384 .

3- الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 90-92 .

الفرع الثاني : المشاكل التي تثور بصدد إعداد التقنين :

يغطى الجانب الشكلي لإعداد التقنين في الواقع مشكلتين أساسيتين أولهما تتعلق بالغموض الخاص بالإختلافات الواردة على الطبيعة القانونية للتقنين ، وثانيها تتعلق بالاختلافات الخاصة بالقواعد المادية أي القواعد الموضوعية القادرة على تنظيم المعاملات المتعلقة بنقل التكنولوجيا .

أولا : الغموض التنظيمي لتقنين السلوك نقل التكنولوجيا :

تم إعداد الأعمال التحضيرية لتقنين السلوك دون أن يتم تحديد طبيعة هذا التقنين مقدما والواقع أن المقصود هو تنظيم الأنشطة ذات الطبيعة الدولية التي تتم بواسطة المتعاملين الإقتصاد بين من القطاع الخاص والذين يخضعون عند ممارستهم لها لقواعد القانون الوطني أو القانون الدولي الخاص .

فالنسبة لمجموعة 77 إقترحت إعداد تقنين تكون قواعده ملزمة ، ولكن مثل هذا الموقف لم يحظ بموافقة المجموعة B المعبرة عن مجموعة الدول الصناعية إذ إقترحت هذه الأخيرة على العكس تبني تقنين تكون قواعده غير إلزامية ، و إنما مجرد إرشادات ذات طابع غير ملزم قانونا ، وقد إعترضت دول المجموعة (D) على هذا الإقتراح الآخير و إقترحت في نفس الوقت يبنى تقنين في شكل معاهدة نفرض كتشريع وطني على الدول التي تصادق على هذه المعاهدة وعلى هذا النحو يكون التقنين معاهدة بالنسبة لبعض الدول ، ومجرد نموذج يحتدي به بالنسبة للبعض الآخر ، وهذا الغموض لم يختف حيث أن بعض المجموعات ما زالت تشير إلى تقنين ملزم أما البعض الأخر فيرون أنه مبادئ يستهدي بها ومع ذلك فهناك عاملان قللا من شدة هذا الخلاف من جهة شرط عالمية اللتقنين ، ومن جهة أخرى مسألة الطبيعة القانونية لهذا التقنين .

ثانيا : تنظيم المعاملات الواردة على النقل الدولي للتكنولوجيا :

- يطبق التقنين على المعاملات المنصبة على النقل الدولي للتكنولوجيا ، ومع ذلك فإن عدم الإتفاق مازال قائما بين الدول المختلفة حول معايير تطبيقه بصدد ما هو المقصود بالنقل الدولي للتكنولوجيا ، في إطار القيود الخاصة بنطاق تطبيق التقنين .

إن عدم الاتفاق الحالي يتعلق بطبيعة المعاملات الخاضعة للتقنين و إن كانت جميع المجموعات تتفق على وجود تعامل دولي عندما تنقل التكنولوجيا خارج الحدود الوطنية ، فإن معايير أخرى إقترحت من قبل مجموعة لـ 77 ومن هذه المعايير ، معاير الطرف الذي يقدم التكنولوجيا هل هو خاضع لشركة أجنبية ، أو يقدم التكنولوجيا بوصفه وسيطا لنقل التكنولوجيا التي يكون مالكها أجنبيا ، هذه المعايير لا تقابل إستحسانا من جانب الدول الصناعية ، فهذه الأخيرة تقبل أن تقوم الدول أيضا بتطبيق المبادئ المنتظمة في تقنين السلوك بواسطة تشريعاتها الوطنية على المعاملات التي تتم بين الأطراف داخل الحدود الوطنية ، دون أن تعترف مع ذلك بوجود نقل دولي للتكنولوجيا ، بالنظر إلى طبيعة الفرع أو صفة الوسيط في الطرف المتقدم ، فالبنسبة للدول المختلفة صناعيا يجب أن يؤخذ في الإعتبار دور الفروع في نقل التكنولوجيا ، ونتيجة لذلك فإن المعاملة التي تتم بين فرع أجنبي ومشروع وطني يجب أن ينظر إليها بوصفها معاملة دولية ومن ثم تخضع لنصوص التقنين .

وما زالت أوجه الخلاف المتعلقة بمجموعة النصوص الخاصة بالشروط التي يجب أن يتم و فقالها نقل التكنولوجيا قائمة وتهدف مجموعة هذه الشروط إلى إقامة بعض القواعد المتفق عليها والتي تعد عالمية التطبيق .[1]

ثالثا : عدم تحقيق أهداف المشروع

- إن أهداف هذا النظام كما تصورتها الدول النامية لا تلتقي البنتة مع أية أهداف يمكن أن تتصورها الدول المتقدمة في نظام جديد يقلب النظام السائد رأسا على عقب ، ولعل ما كانت تنشده الدول النامية من أهداف أوفق مسيرة المفاوضات بشأن الوصول إلى وضع قواعد النظام الجديد.

- وعلى الرغم من تعاطف بعض الدول المتقدمة مع طلبات الدول النامية في مؤتمر الحوار بين الشمال والجنوب ، إلا أن هذا التعاطف لم يصل إلى تحقيق النتائج المنشودة ووضع القواعد الملزمة بهذا الشأن .

على أنه يتعين القول أن الدول المتقدمة لم تتقدم بمقترحات يمكن إستقراء أيه أهداف ترمي إليها ، وما كان قبولها مبدأ المفاوضات إلا لأنها تسعى إلى وضع قواعد ملزمة للدول النامية المصدرة للبترول أن تستمر في إمدادها بالنفط بسعر ثابت ، والدليل على ذلك النتائج السلبية التي إنتهى إليها مؤتمر الحوار بين الشمال والجنوب و إمتناع الدول المتقدمة عن مجرد التصويت على قرارات الجمعية العامة بشأن النظام الإقتصادي المقترح .[2]

1- نصيرة بوجمعة سعدى ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 342،204-346

2- محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 21 .

المبحث الثاني : قواعد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- ارتبط موقف الجزائر من الاستثمارات الأجنبية بالتطورات التي عرضها العامل في المجال الإقتصادي منذ الحرب العالمية الثانية والتي انتقلت من مرحلة تمتاز بالصراع بسبب الإختلاف في الاهداف إلى مرحلة تمتاز بالتعاون بسبب التطابق في المصالح بين الدول المستقبلة لرؤوس الأموال والمستثمرين الأجانب .

فبعد الاستقلال تبنت الجزائر نهجا إشتراكيا كإختيار سياسي و إيديولوجي و إعتربت القطاع العام هو المحرك الرئيسي للإقتصاد الوطني ، نتيجة لذلك كانت الاستثمارات الأجنبية مقيدة ومهمشة لإعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية ، لكن بعد فشل التجربة الإشتراكية في تحقيق التنمية الإقتصادية شرعت الجزائر في إصلاحات سياسية و إقتصادية هامة من أجل حماية وترقية الاستثمارات الأجنبية التي أصبحت شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الإقتصادية ، وقد عرفا قانون الاستثمارات في الجزائر عدة تغيرات نخلصها في مرحلتين مرحلة إقتصاد المخطط كمطلب أول ومرحلة تحرير مبادرات الإقطاب كمطلب ثاني .[1]

المطلب الأول : مرحلة الإقتصاد المخطط :

لجأت الجزائر إلى إصدار عدة قوانين في مجال الإستثمارات وجاءت هذه القوانين مسايرة مع السياسة التي كانت قائمة آنذاك والمتجلاة في تطبيق مبادئ النظام الإشتراكي حيث سندرس من بين هذه القوانين قانون 63 ، قانون 66 وقانون 82 .

الفرع الأول : الحزمة التشريعية 63-66-83-90.

أولا : القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 .[2]

- كان هذا القانون موجها إلى رؤوس الاموال الإنتاجية الأجنبية أساس وقد حولهم ضمانات ، بعض الضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وبعض الضمانات خاصة بالمؤسسة المنشأة عن طريق إتفاقية .

1 - الضمانات العامة : وتمثل فيما يلي :

أ- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية (المادة 3) .

ب- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمين ومسيري هذه المؤسسات (المادة 40)

ج- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية (المادة 50)

د- الضمان ضد نزع الملكية أي أن نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل .

وملا يلاحظ على هذه الأحكام أنها كانت ليبرالية .

2 - الضمانات الخاصة :

- يشترط المشروع على المستثمر للإستفادة من الضمانات أن يتحصل على إعتماد من السلطة المختصة وعموما تتمثل أهم الضمانات المدرجة في مقررة الإعتماد فيما يلي:

أ- التصنع بحماية جمركية تسمح للمؤسسة الأجنبية المعتمدة إنقاء المنافسة الأجنبية.

ب- الحق في الحصول على قروض من الهيئات المالية للدولة بشرط ان نستغل هذه القروض في عمليات التجهيز و ان لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة .[3]

1- عيوط محند وعلي ، مرجع السابق ص 25 .

2- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 53 ص 774.

3- عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999، ص 06 .

ج- التمتع بحق الأولوية في طلبيات الدولة المخصصة للصفقات العمومية المتعلقة بالأنشغال أو التوريدات.

كما يستفيد المستثمر الأجنبي المعتمد من إعفاءات كلية أو جزيئة من حقوق النقل المفروضة على إكتساب العقارات المخصصة لإنشاء وتوسيع المؤسسة المعتمدة ومن تحقيق كلي أو جزئي على كافة الرسوم والضرائب .[1]

3- الضمانات الخاصة الممنوحة للمؤسسات المنشأة عن طريق إتفاقية :

يخص هذا النظام المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشتمل برنامج إستثمارها قيمة 5 ملايين دينار جزائري في مدة 3 سنوات على أن ينجز هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة تعطى لها الأولوية أو أن ينشئ الاستثمار أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين تكون هذه المؤسسات في وضعية تعاقدية .[2]

- يمكن للاتفاقية أن تنص على الإمتيازات الواردة في الإعتماد زيادة على هذا يمكنها أن تجمد هذا النظام الجبائي لمدة 15 سنوات ، تخفيض نسبته الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسط وطويلة المدى ، التحقيق الجزئي او الكلي من الضريبة على المواد الأولية المستوردة. (المادة 19) .

تقييم هذا القانون :

لم يعرف هذا القانون تطبيقا بسبب أنت المستثمرين شككوا في مصداقيته ولم يتبع بنصوص تطبيقية ، كان غير مطابق للواقع حيث كانت الجزائر تقوم بتأمينات(1963-1964) وبينت الإدارة الجزائرية بينتها في عدم تطبقيه ما دامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أديت لديها .

1- عجة الجيلاني ، نفس المرجع ، ص 173،174 ، 175 .

2- عليوش قربوع كمال ،نفس المرجع ، ص 70 .

ثانيا : قانون الاستثمارات الصادرة في 1966

صدر هذا القانون بتاريخ 1966/09/15 وكان الهدف منه تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الإقتصاد الوطني ، وبالنظر إلى الظروف السياسية و الإيديلوجية التي وضع فيها، فإن الأحكام الواردة فيه تؤكد ترابعا في موقف المشروع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية بالمقارنة مع القانون رقم 63-277 السالف الذكر ، والذي كان أكثر وضوحا ، فهذا القانون ينص صراحة على إستبعاد رأس المال الخاص من المشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني والمخصصة للدولة والهيئات التابعة لها .

1 – مبادئ هذا القانون :

أ- **المبدأ الأول :** إن الاستثمارات الخاصة لا تحز بحرية في الجزائر ، وتربع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة أو الهيئات التابعة لها (المادة 02). هناك إحتكار للدولة والهيئات التابعة لها على هذ القطاعات ، تتدخل الدولة بمفردها ،بمساهمة الرأسمال الخاص أو بمشاركة الرأسمال الخاص في شركات مختلطة الإقتصاد ، وهذه الحالة يصادق على القوانين الأساسية بمرسوم يتضمن إمكانية الدولة إسترجاع الحصص أو الأسهم التي لا تملكها .

- كما يمكن للرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى لا يتم ذلك بحرية .
- على كل مستثمر في الصناعة أو السياحة يريد أن ينشئ أو يطور مؤسسة أن يحصل على إعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية .
- يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة الإقتصاد و إما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة (المادة 5) .[1]

المبدأ الثاني : يتعلق بمنح الإمتيازات والضمانات

- تخص الإمتيازات الاستثمار الأجنبي .
- يكون النظام العادي للإمتيازات والضمانات نتيجة الإعتماد أو الترخيص أما فيما يخص إجراءات الإعتماد هناك 3 حالات :

- الإعتمادات الممنوحة من طرف الوالي (500.000 دج) تكون خاصة بالمؤسسات الصغيرة .
- الإعتمادات الممنوحة من قبل أمانة اللجنة الوطنية للإستثمارات وهي خاصة بالمؤسسات المتوسطة .
- الإعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية و الوزير التقني المعني ، رأي اللجنة الوطنية للإستثمارات .

يشتمل قرار الإعتمادات دائما على ضمانات و إمتيازات مالية لتمثل في :

- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية .
- تحويل الأموال ، الأرباح الصافية و منتوج التنازل .
- الضمان ضد التأميم يقرر التأميم بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعويض خلال 6 أشهر يساوي التعويض القيمة الصافية للأموال المحولة إلى الدولة

- يمكن ان تمنح إمتيازات خاصة وهي الحقيقة إمتيازات مالية (ص 16) تمنح بقرار وزاري مشترك .

1- الأمر 248/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، الجريدة الرسمية ، العدد 86 .

تقييم هذا القانون :

- فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية بالنسبة للمستثمرين الأجانب ، كما أن المشرع لم ينص على ضمان تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يحدد مهلة للتأميم إضافة إلى ذلك فإن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية والقانون الجزائري وهذا ينافي مع إرادة الأجانب .[1]

ثالثا: قانون 11/82 المعدل بموجب القانون رقم 13/86

المشرع على الرعبة في تنظيم القطاع الخاص الوطني وتوجيه لتحقيق الأهداف المحددة في المخطط الوطني ، فاستفاد من بعض التشجيعات بموجب القانون رقم 11/82 الذي كان موجبها لمشاريع الاستثمار في مجالات النشاط ذات النفع الإقتصادي و الإجتماعي التي تندرج في إطار الأهداف و الأولويات و المجالات المحددة في مخطط التنمية الوطنية ، وكانت مشاريع الاستثمار خاضعة لإعتماد ينمح وفق أولويات المخطط الوطني للتنمية و أهدافه وتقديراته ، وكان المستثمر الوطني الخاص يستفيد في إطار هذا القانون من إمتيازات جبائية ومالية إلى جانب بعض التسهيلات .[2]

كما أجاز هذا القانون للخواص إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30 مليون دج للتقليل من الإستيراد و زيادة التكامل بين القطاع الخاص و المؤسسات العمومية .

تقييم هذا القانون :

إن المستثمرين الخواص مازالوا متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى رغبتهم في النشاطات التجارية التي تجني أرباحا في أسرع وقت مما جعل هذا القانون قليل الفعالية وهذا ما تأكد سنة 1986 بصدور القانون 13/86 المكمل للقانون 11/82 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها .[3]

رابعا : قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ 1990/04/14 :

وهو قانون النقد والقرض الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي ، جاء في المادة 181 منه << يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئسي لنشاطه الإقتصادي خارج القطر الجزائري >> .

كما نصت المادة 182 << يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي في الجزائري .

ومنه نستنتج أن هذا القانون يأخذ بجنسية رأس المال لا بجنسيته الأشخاص .

كما ألفى هذا القانون ، القانون رقم 13/82 المتعلق بالشركات المختلطة .[3]

تقييم هذا القانون :

لم ينص هذا القانون على الإمتيازات رغم انه نص على الضمانات المتعلقة بالتحويل وهذا راجع لكونه قانون خاص بالمعاملات المالية والبنوك أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات .[5]

1- عليوش فربوع كمال نفس المرجع ص 8 ، ص 9 ، ص10 .

2- عيبوط محند على ، المرجع السابق ص 38، 39 .

4- قانون 10/90 المتعلق بالنقد والفرص الصادر في 1990/04/147 ، الجريدة الرسمية ، رقم 1990.

5- عليوش فربوع كمال ، المرجع السابق ص 12 ، 14.

المطلب الثاني : مرحلة تحرير المبادرات الأقطاب

نتناول في هذا المطلب المرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر في 5 اكتوبر 1993 والذي تم في إطاره التوقيع على إتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية والشركة المصرية اواسكوم ، كما نتطرق إلى الأمر رقم 03/09 الصادر في 20 أوت 2001 بإعتباره القانون الذي تسري في ظله إتفاقية أوراسكوم وهو القانون المعمول بأحكامه حاليا في إستثمارات الجزائر .

الفرع الأول : المرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات

- شرع المشرع الجزائري في تعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 والذي جاء بتعديلات عامة في مجال معاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية بحيث تضمن أحكاما مؤسساتية وتنظيمية تترجم نية المشرع في تشجيع وجذب رؤوس الاموال الأجنبية .[1]

اولا : مبادئ المرسوم التشريعي رقم 12/93 حرية الاستثمار

تم تكريس هذا المبدأ الأول مرة في القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ثم اكد المشرع عليه مرة أخرى في المرسوم رقم 12/93 ، إلا أنه وضع قيودا لحرية الاستثمار بحيث إستثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي قطاعات النشاط (إنتاج سلع أو خدمات) المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي ، كما أضافت المادة 3 من نفس المرسوم شرطا يتمثل في ضرورة مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة.[2]

1- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بالإستثنارات الجريدة الرسمية العدد 46 .
2- عيبوط محند وعلي ، المرجع السابق ، ص 76-78 .

1- **مبدأ المساواة :** المقصود بهذا المبدأ **هو** عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب من حيث الحقوق و الإمتيازات ، في هذا المجال يجب التفرقة بين التمييز في المعاملة (Traitement discriminatoire) و الإختلاف في المعاملة (Traitement différentie) لإن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين بغية تحقيق أهدافها و مصالحها الإقتصادية ، فرغم الإعتراف بهذا المبدأ الذي يجد أساسا له في العرف الدولي .

- في معظم التشريعات الوطنية للبلدان النامية ، وكهذا الإتفاقيات الثنائية و الجماعية ، بقي هذا المبدأ محل خلاف في الفقه والقضاء من حيث محتواه و أبعاده ، نصت على هذا المبدأ المادة 38 من المرسوم 12/93 .

2- **مبدأ تجميد التشريع :** يقصد به أن الدولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات والهدف من ذلك هو تحقيق الإستقرار التشريعي التشريعي الذي يسمح للمستثمر النشاط في إطار الحقوق و الإمتيازات المتفق عليها و النظام التفصيلي الذي إستفاد منه . فإذا كان من حق الدولة إدخال التعديلات الضرورية على نظامها القانوني خدامة لأهداف الإقتصادية فإن التقيد بهذا المبدأ يلزمها بعدم القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها ، وقد أكد المشرع على هذا المبدأ في المادة 19 من المرسوم 12/93 والتي يتضح من خلالها أن المشرع لم يكتف بضمان إستقرار تشريعي للمستثمر من خلال الإمتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها بل أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الإستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر أو حماية أوسع .[1]

3- **مبدأ حرية التحويل :** هذا المبدأ مكرس في معضم تشريعات البلدان النامية ، والهدف منه تشجيع المستثمرين الأجانب الذين يولون لمصالحهم المالية عناية خاصة ويشمل هذا المبدأ بصفة عامة رأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه و المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ، كما يستفيد التعويض الناتج عن ضياع الاستثمار بسبب عملية تخريبية أو نزع الملكية من نفس الضمانات .[2]

كما سبق للمشرع الجزائري الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرغة عنها أولاي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني .

لقد ورد هذا المبدأ في معظم الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها إقتصاديا ، وبخلاف القانون الداخلي تتضمن البعض من هذه الإتفاقيات تفاصيل حول الموارد القابلة للتحويل .

1- عيبوط محند وعلي ، نفس المرجع ، ص 79-84 .

2- المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، نفس المرجع ، ص 87 ، 88 .

إن مبدأ حرية التحويل المكرس في القانون الداخلي وبعض الإتفاقيات الثنائية لا تطبق بشكل مطلق ، بحيث على المستثمر إحترام التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال، أما فيها يخص ميعاد التحويل فإن المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93 حددت مهملة لتنفيذ طلب التحويل وهي 60 يوما على الاكثر ، كما إختلفت العديد من الإتفاقيات الثنائية في تحديدها .

4- تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات : بعد إسترجاع الجزائر سيادتها رفضت التحكيم الدولي لأنه لا يخدم مصالحها ، لكن بعد الشروع في الإصلاحات الإقتصادية تغير موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي الذي أصبح وسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية ، فاضطر إلى تكريسه في القانون الداخلي بعد إقتناعه بفعاليته في مجال تسوية المنازعات خاصة في مجال التجارة الدولية ، هذا إلى جانب عدم ملائمة الأحكام التشريعية و التنظيمية الواردة في قانون الإجراءات المدينة بعد التطورات التي عرفها الإقتصاد العالمي .[1]

ثانيا : الإمتيازات التي منحها المرسوم التشريعي 12/93

1- الإمتيازات المتعلقة بالنظام العام

- الإمتيازات الخاصة بالنظام العام و تتمثل فيما يلي :

أ- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار .

ب- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ 5% تخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .

ج- إعفاء من الملكيات العقارية التي ندخل في إطار الاستثمار في الرسم العقاري ، إبتداء من تاريخ الحصول عليه .

د- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار .

هـ- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

و- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (02 سنة) و أقصاها خمس (05) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي التجاري .

ز- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد إستثمارها بعد إنقضاء فترة الإعفاء المحددة .

ح- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي و الرسوم على النشاط الصناعي و التجاري في حالة التصدير .

ط- الإستفادة من نسبة إشتراكات أرباح العمل المقدرة بـ 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة .[2]

1- المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، نفس المرجع ، ص 87 ، 88 .

2- عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق ، ص 59 ، 60 .

ثالثا : الإمتيازات الخاصة بالأنظمة الخاصة

1/ الإمتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة :

ـ يستفيد المستثمر تقريبا من نفس الامتيازات التي تخص الاستثمار في النظام العام والتي ذكرها سلفا ، إضافة إلى ذالك يستفيد المستثمرين حسب نص المادة 21 الفقرة 4 من المرسوم التشريعي 12/93 من تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترقبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد ان تقومها الوكالة حيث حدد المرسوم التنفيدي رقم 321/97 كيفيات تكفل الدولة بنفقات المنشآت القاعدية ، كما حددت المادة 22 من المرسوم التشريعي 12/93 بعض الإمتيازات و المتمثلة فيما يلي:

أ) الإعفاء الضريبية على أرباح الشركات و الدفع الجرافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها 5 سنوات و أقصاها عشرة سنوات من النشاط العقلي .

ب) إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري إبتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة 5 سنوات و أقصاها 10 سنوات .

ج) تخفيض بقدر بـ 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد إستثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الاول .

د) في حالة التصدير الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط .

هـ) تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الإجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار الوكالة .

و) يمنح الإمتياز في المناطق الخاصة بالدينار الرمزي طوال المدة المذكورة لإستكمال إقامة مشروعه .

ز) دفع أتاوي إيجارية طوال المئة المتبقي سيراتها .[1]

1- المرسوم التنفيذي رقم 321/97 الصادر في 24 أوت 1997 ، المتعلق بكيفيات تجديد النشأت القاعدية المرتبطة بإنجازات الاستثمار في المناطق الخاصة ، الجريدة الرسمية ، العدد 57

2/ الإمتيازات المتعلقة بالإمتيازات المنجزة في المناطق الحرة :

تكتسبي الإمتيازات الممنوحة في المناطق الحرة أكثر أهمية من الإمتيازات الممنوحة في المناطق الأخرى و تتمثل هذه الإمتيازات فيما يلي :

أ- الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بإستغلال المشروع .

ب- مساهمات الإشتركات في النظام القانوني للضمان الإجتماعي (المادة 28 من المرسوم 12/93) .

ج- تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات إقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب (المادة 29 من نفس المرسوم) .

د- يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم .[1]

3/ الإمتيازات الأخرى الممنوعة للمستثمر الأجنبي :

الإستفادة من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها وكذلك الإستفادة من إستثمار إعادة التأهيل أو الهيكلة ، المخصصة لإستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس .

وما يبدو ومن هذه الأحكام ان الدولة الجزائرية علاوة على انها فتحت الأبواب للمستثمرين بمنهم إمتيازات معتبرة فإنها تسعى إلى إنعاش الاستثمارات الموجودة

رابعا : الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل المرسوم 12/93

منحت الجزائر ضمانات مختلفة للمستثمر منها الضمانات المالية ، القانونية ، القضائية.

1/ الضمانات المالية : تتمثل فيما يلي :

أ/ حرية التحويل : يكون التحويل بدون أجال بالنسبة لرأس المال وعوائده ، أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار كما ينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر المصرف الرسمي الجاري بع العمل في تاريخ التحويل ويحدد بمدة 60 يوما قانونا .

ب/ ضمان التعويض عن الأضرار : يؤدي أي ضرر يصيب الاستثمار إلى تعويض المستثمر سواء كان ذلك بفعل الطرف المتعاقد أو إحدى السلطات العامة أو المحلية ، فمسؤولية الطرف المتقاعد (الدولة) عامة وشاملة فهي تغطى كل الأضرار التي تصيب الاستثمار ويكون الضرر نتيجة للأسباب التالية :

- الإخلال بأي من الإلتزامات و المعاهدات الدولية المفروضة على عائق الطرف المتعاقد .
- عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء كان ناشئا عن عمد أو إهمال .
- الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صفة مباشرة بالاستثمار .
- التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية .

2/ الضمانات القانونية :

أ/ مبدأ المعاملة بالمثل : يتضح من نص المادة 38 من المرسوم 12/93 أنه يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون الجزائريون في الحقوق و الإلتزامات فيما يخص الاستثمار .

ب/ مبدأ حماية المستثمرين من التغيرات التي تطرأ مستقبلا :

1- المادة 20-21 من المرسوم التشريعي 12/93 ، الصادر في 5 أكتوبر 1993 .

- من خلال نص المادة 39 من نفس المرسوم يتضح أنه لا تطبق المراجعات و الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة .

- تحمي هذا المادة المستثمر من التغييرات التي تطرأ على التشريع الجزائري مستقبلا يؤدي هذا إلى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات و تكون بذالك الدولة قد قيدت في مجال تدخلها التشريعي مما يؤدي إلى تقليص في سيادتها التشريعية وهذا ما يطلق عليه في القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي (auto- limitation).[1]

3/ الضمانات القضائية :

طبقا لنص المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 فإن أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر إما نتيجة لإجراء إتخاذه الدولة الجزائرية ضده ، فإن النزاع يعرض على المحاكم المختصة ، والمقصود بالمحاكم المختصة هنا هي المحاكم الجزائرية مبدئيا إلا إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم .[2]

الفرع الثاني : الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 :

أولا : محتوى الأمر 03/01

يبدو أن النص الجديد يكاد في معظم أحكامه يطابق أحكام المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993 ، وتم إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشاة في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار وهي المجلس الوطني للإستثمار (C.N.I) ، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I) ولجنة الطعن (G.R) ، كما أن هذا الأمر لم يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني والهدف من ذلك هو تحقيق إنسحاب الدولة من المجال الإقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي في إطار قواعد المنافسة بإعتباره شرطا أساسيا لبناء إقتصاد السوق ومن أجل إزالة قيود الاستثمار ، وتجسيد مبدأ الحرية الإقتصادية .[3]

- وسع المشرع الجزائري قطاع النشاط الإقتصادي ليشمل إلى جانب نشاطات إنتاج السلع و الخدمات المساهمة في رأسمال مؤسسية بمساهمات نقدية أو عينية و إستعادة النشاطات في إطار الخوصصة .[4]

1-المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمارات ، جريدة رسمية ، العدد 64 .

2- عليوش قربوع كمال ، نفس المرجع ص 63 ، 64 ، 82 ، 83

3- الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 47.

4- عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 72 .

ثانيا : المزايا الممنوعة للمستثمرين بموجب الأمر 03/01

_ تنص المادة السادسة (06) من الأمر 03/01 على المزايا والمنافع الجبائية و الجمركية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي ، وتتمثل في إنشاء وكالة وطنيةلتطويرالاستثمار(A.N.D.I) لدى رئيس الحكومة تشتغل تحت وصايته ، والإختصاصات التي تحول لهذه الوكالة هي نفسها الإختصاصات التي كانت مخولة لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار(A.D.S.I)

والفقرة الثالثة (03) من المادة الرابعة (04) من نفس الأمر تنص على إختصاص الوكالة بمنحها مزايا إضافية شرط أن يتم التصريح بالاستثمار لديها ، كما تحدد المادة الرابعة من الأمر ذاته على انه تمنح للوكالة أجل أقصاه 30 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب المزايا للرد على المستثمرين ، وكان هذا الأجل محدد في النص القديم أي في المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993 بـ 60 يوما .

- كما تنص الفقرة الرابعة (04) من المادة السابعة (07) من الأمر 03/01 على انه في حال عدم حصول المستثمر على الرد من الوكالة بإمكانه أن يرفع تظلما أمام السلطة الوصية (رئيس الحكومة) ولهذه الأخيرة مدة 15 يوما للرد .

1/ المزايا العامة :

تنص المادة التاسعة من الأمر 03/01 على انه زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن ان تستفيد الاستثمارات المقصودة في المادتين 1 و 2 بالمزايا التالية :

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثنات والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غيرالمستثنات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتينات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني .
د) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
هـ) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

2/ المزايا الخاصة :

اما فيما يخص النظام الإستثنائي فتنص المادة 10 على انه تستفيد من مزايا خاصة :

أ) الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

ب) وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني ، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها ان تحافظ على البيئة ، وتحمي الموارد الطبيعية، وتداخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة .

- تنص المادة 11 (معدلة) تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في القرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا التالية:

- عند البدء في إنجازها :

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار .
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها إثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة ، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية .
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص اللسلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار . [1]

- بعد معاينة مباشرة الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي ، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاء لمدة سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .
- منح مزايا إضافية من شانها أن تحسن و أو تسهل الاستثمار ، مثل تأجيل العجز و أجال الإستهلاك .[2]

1-المواد 4،6،7، الامر 03/01 ، السابق الذكر .

2- المواد 9 ، 10 ، 11 الأمر 03/01 ، نفس الامر .

ثالثا : الضمانات الممنوحة للمستثمرين بموجب الامر 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001

1- المساواة في المعاملة مع المستثمرين الوطنين فالمادة 14 في فقرتها الأولى نصت على أن << يعامل الأشخاص الطبيعون والمعنوين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار >> كما تضيف المادة الثانية من نفس المادة بأنه << يعامل جميع الأشخاص الطبيعون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية >> ، فنفس معنى هذه المادة نصت عليه المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 .

2- ضمان حرية الاستثمار وقيد التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة : تنص المادة الرابعة من الامر 03/01 على مبدأ حرية الاستثمار والتي جاءت متماشية مع ما كان منصوصا عليه في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993 .

3- ضمان مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات : إن تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالإستقرار التشريعي الذي يتوقف بدرجة كبيرة على الإستقرار السياسي في البلاد والمقصود بهذا المبدأ هو أن تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو إتفاقيات إستثمار .

4- ضمان التحويل الحر للرأسمال وعائداته : إن الحق المحول للمستثمر الأجنبي في النص الجديد لتحويل رأسماله وعائدات إستثماره إلى الخارج حق تحوله للمستثمر جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي و الإنفتاحي في أغلب الدول النامية ، و ان النص قانونيا على منحه للمستثمر يلعب دورا حاسما في جانب المستثمرين الأجانب .

5- ضمان تسوية النزاعات : إن مسألة تسوية المنازعات قد تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب فإن المادة 17 من نفس الأمر تنص على أن كل خلاف يطرأ بين الطرفين يعرض أولا على الجهات القضائية المختصة ، وهذا تماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الدولي وهو مبدأ إستنفاذ وسائل التقاضي الداخلية ولا يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى إلا بعد إستنفاذ هذه الوسائل .

فالأمر الحالي أقر مبدأ التحكيم الدولي مثلما فعل في المرسوم التشريعي 12/93 و إعترف به كوسيلة فعالة في حل النزاعات المحتمل نشوبها بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب .[1]

[41] أهم تعديلات الأمر 03/01 :

تم إعادة النظر في قانون الاستثمارات بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب وتحسين الجو العام للإستثمار بموجب التعديلات الواردة في الامر رقم 01/09 المؤرخ في 27 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و الامر رقم 01/10 المؤرخ في 26 غست 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والقانون رقم 16/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 .[2]

1- محمد سارة ، المرجع السابق ، ص 39 ، 42 .

2- الأمر 03/01 ، السابق الذكر .

الفصـــل الثاني

دراسة حالة الجزائر

الفصل الثاني : دراسة حالة الجزائر

تتميز الجزائر بالعديد من المواصفات الخاصة و العناصر التنافسية ، فلها موقع جغرافي ممّيز يتوسط المغرب العربي على قرب من دول أوربا الغربية وهي مدخل لافريقيا، ومن جهة أخرى باشرت الجزائر الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (omc) ، كما تمتلك موارد طبيعية كالبترول والغاز إضافة إلى المعادن متنوعة..... ، و رغم مشاكل القطاع الصناعي العمومي إلا أنّه يفتح مجالا واسعا للإستثمارات الأجنبية ، من خلال منحها الحوافر وتوفير المناخ الاستثماري الملائم لها لغرض الحصول على عنصر التكنولوجيا ، لذلك سندرس في هذا الفصل كمبحث أول واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و أراسكوم تيليكوم كنموذج للإستثمار التقني في الجزائر ضمن مبحث ثاني.

المبحث الأول : واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

لقد عرفت الاستثمارات الاجنبية في الجزائر تدفقا ملحوظا لاسيّما في لآوانة الأخيرة , وذلك بفضل دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستعمار التي تلعب دورا مهما في تفعيل قطاع الاستثمارات الأجنبية , فعمدت إلى إجراء عدّة إتفاقيات بهذا الصدد عن طريق الشراكة الأجنبية لهذا سندرس ضمن هذا المبحث مطلب أول بعنوان الأجهزة الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر , ومطلب ثاني ندرج فيه أهم المشاريع المستحدثة في الجزائـــر .

المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر

تم بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشاة في إطار الموسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار وتتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

نصت عليها المادة 06 من الأمر 03/01 المعدل و المتمم والمادة 21 من نفس الأمر المؤرخ في المؤرخ في 20 أوت 2001 .

هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، مقرها في الجزائر وللوكالة هياكل لامركزية على مستوى المحلي المادة 22 من نفس الامر ، يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل عن السلطة الوطنية ويسترها من يرعام بمساعدة أمين عام ، ويضم مجلس الإدارة إلى جانب ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الإقتصادي ممثل محافظ بنك الجزائر ، وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، وممثل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و أربعة (04) ممثلين لأرباب العمل .

أولا : صلاحيات الوكالة الوطنية :

حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 .

1) **مهام الإعلام :**

أ) ضمان خدمة الإستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للإستثمار .

ب) جمع كل الوثائق الضرورية تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا ، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات .

ج) وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الإقتصادية بكل أشكالها و المراجع التوثيقية و،او المصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.

د) وضع بنوك معطيات تتعلق بفرض الاعمال و الشراكة و المشاريع وثورات الأقاليم المحلية و الجهوية وطاقاتها .

هـ) وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين ، من خلال كل دعائم الإتصال. [1]

---

[1] الأمر 03/01 ، السابق الذكر .

2) مهام التسهيل

أ- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي طبقا للأحكام المادة 2 .

ب- تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية ، و القانونية لعلاجها .

ج- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و إنشاء الشركات .

د- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للإستثمار طبقا للمادة 26 من الامر 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم .

هـ- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات .

و- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الإقتصادي .

3) ترقية الاستثمار :

أ- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج ، يهدف ترقية المحيط العام للإستثمار في الجزائر ، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزيها .

ب- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الإتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال .

ج- تنظيم لقاءات وملتقيات و أياما دراسية ومنتديات وتظاهرات اخرى ذات الصلة بمهامها.

د- المشاركة في التظاهرات الإقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة بإستراتجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية .

هـ- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها .

و- ضمان خدمة الإتصال مع عالم و الصحافة المتخصصة .

ز- إستغلال في إطار غرضها كل الدراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المتماثلة التي أجريت في بلدان أخرى .

4) مهمة المساعدة :

أ- تنظيم مصلحة إستقبال المستثمرين وتوجيهم و التكفل بهم .

ب- وضع خدمة الإستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الإقتضاء .

ج- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الغدارات الاخرى .

د- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم .

---

(1) الامر 06 -356 المؤرخ في 2006/10/19 .

5) **المساهمة في تسيير العقار الإقتصادي :**

أ- إعلام المستثمرين عن توفير الأوعية العقارية .

ب- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها .

ج- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الإقتصادية المترتبة عنها.

د- التأكد من إحترام إلتزامات المستثمرين فيما يتعلق بالإتفاقيات .

6) **تسيير الإمتيازات :**

أ- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الإقتصاد الوطني إستنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للإستثمار .

ب- التفاوض حول الإمتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة اعلاه ، تحت إشراف السلطة الوصية .

ج- القيام بالتحقيق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع و الخدمات التي تشكلها مؤهلة للإستفادة من الإمتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم .

د- إصدار القرار المتعلق بالإمتيازات و إعداد قوائم برنامج إقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للإستفادة من نظام الحوافز .

هـ- إلغاء القرارات و السحب الكلي أو الجزئي للإمتيازات .

و- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن ان تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للإستفادة من النظام المذكور .

ز- إستيلام تصريحات التحويل و تنازلات عن الاستثمارات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به .

7) **مهمة المتابعة :**

1. تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتباعة لما بعد إنجاز الاستثمار بإتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.

الفرع الثاني : المجلس الوطني للإستثمار CNI :

نصت عليه المادة 18 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت2011 ينشأ لدى وزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للإستثمارات يدعي في طلب النص " المجلس " و يوضع تحت سلطة رئاسة رئيس الحكومة ، ويكلف بالمسائل المتصلة بإستراتجية الإستثمرارات وسياسة دعمها والموافقة على إتفاقيات الاستثمار .

_ يتشكل المجلس إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الإقتصادي ، من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الإجتماعات بصفتهما ملاحظين ، ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته و توصياته .

_ يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الإمتيازات للمستثمرين حيث يساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار ، كما يكلف بالمسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات ، كما يقدم إقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار وينظر في المسائل التي تتعلق بالتشريع الخاص بالاستثمار . [1]

الفرع الثالث : الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

نصت عليها المواد 23،24،25 من الأمر 03/01 حيث ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات المعينة بالاستثمار ويكون على سمتوى الهيكل اللامركزي للوكالة ، يؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية ، كما يتأكد بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعينة من تحقيق وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التحقيق المقررة .[2]

- أعلنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات عن حصيلة نشاط 2010 و أفرزت نتائج الإحصاء المصرح به لدى الشبابيك الموحدة عن تمركز الاستثمارات في ولايات الوسط و تأخرها في الجنوب ، رغم تحرك ولايتي الأغواط و أسرار مؤخرا وفقا لحصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2012 وبعد إنشاء شبابيك لا مركزية موحدة عبر مختلف الولايات ، فإن الجزائر العاصمة تنصدر الولايات التي تسجل بها نسب عالية للإستثمار ، مقارنة بعدد المشاريع ، ومبلغ الاستثمارات ، و إستحداث مناصب الشغل متبوعة بولاية:

1-المادة 18 (معدلة) من الأمر 03/01 من الأمر السابق المعدل و المتمم .

2-المواد 23 ، 24 ، 25 من الأمر 03/01 السباق الذكر .

تيزي وزو ، ورقلة، و وهران ، كما بلغت مشاريع الاستثمار المصرح بها لدى الشباك الوحيد اللامركزي للجزائر العاصمة 1699 مشروع أي بنسبة 17% من مجموع المشاريع المصرح بها بمبلغ قدره 17027 مليار دينار أي ما يعادل 35% مع توقع إستحداث 19900 منصب شغل أي 23% من الرقم الإجمالي ، أما ولاية تيزي وزو التي تحتل المرتبة الثانية ، فتعد 952 مشروع بنسبة 10% ، و بإستثمارات يقدر مبلغها 18.88 مليار دينار أي

ما يعادل 3.94% مع توقع إستحداث 4300 منصب شغل أي 5%حسب أرقام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، فيما تحتل ورقلة المرتبة الثالثة مقابل 859 مشروع أي 9% أي 39 مليار دينار من الاستثمارات ، ما يعادل 8% و إنشاء 7900 منصب شغل بنسبة 9% كما إستقطبت منطقة غرب البلاد إستثمارات متحملة ، إن بلغ عدد المشاريع المصرح بها على متوى الشباك الموحد لوهران 702 مشروع أي بنسبة 7% من الاستثمارات بقيمة مليار دينار ، ما يعادل 10% .

ـ ففي المجموع أحصت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حوالي 9500 مشروع إستثمار مرشحة للإستفادة من المزايا التي يمحنها إجراء تشجيع الاستثمار بقيمة تقدر بـ 479 مليار دينار ، و إستحداث 85900 منصب شغل وتعتبر الشبابيك الموحدة للوكالة والتي بلغت 19 شباكا سنة 2012 على الصعيد الوطني أداة متميزة لترقية الاستثمارات وعامل دعم للتنمية المحلية ، وتعتبر الوكالة أن فتح الشباك الموحد بات حافزا للإستثمار إذ لم يعد المستثمرون مرغمين على التنقل للقيام بالإجراءات الإدارية في ولاية اخرى ، وصرح المدير العام للوكالة عبد الكريم منصوري بخصوص مساهمة هذه الهياكل في تبسيط عمليات إيداع ملفات الاستثمار ، أن هناك زيادة ملحوظة للتصريحات على الاستثمارات في المناطق التي أستقرت بها الشبابيك ، ولقد سجلت الولايات زيادة في الإعلان عن مشاريع الاستثمار ، لكنها أقل حجما مقارنة بالولايات المذكورة ، ويتعلق الأمر بالبليدة التي سجلت 689 مشروع بنسبة 7% وبقيمة 31 مليار دينار ما يعادل 6% مع إنشاء 7344 منصب شغل بنسبة 8% ، وسجلت قسنطينة 683 مشروعا ، بنسبة 7% ، وبقيمة 25 مليار دينار ، و 6763 منصب شغل ، وسجلت ولاية عنابة عدد معتبرا من المشاريع المعلن عنها ، والمقدرة بـ 666 مشروع أي 7% بمبلغ قدره 28 مليار دج ، ما يعادل 6% ستسمح بإنشاء أزيد من 6800 منصب شغل ، متبوعة وسطيف سجلت 536 مشروع إستثماري بقيمة27 مليار دج و 4500 منصب شغل منتظر ، كما تمكنت ولايات أخرى في مناطق كانت توصف منذ

زمن قصير بالمعزولة من جلب إستثمارات ، وهي الأغواط حيث سجلت 251 مشروع ، و جيجل 248 مشروع ، كما سجلت أدرار 234 مشروع وتيارت 227 مشروع وخنشلة 179 مشروع.

- يسعى الشباك الموحد أساسا إلى ضمان موافقة المستثمر ، وتسهيل مساره لدى الإدارات لتحقيق مشروعه ، ويجمع ممثلي مختلف الإدارات المعنية بتركيب مشروع إستثماري مثل مصالح السجل التجاري والضرائب ، والجمارك والبلديات لذا اقترحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فتح شباكها الموحد اللامركزي إلى باقي ولايات الوطن.[1]

1-كرامة مروة ، تقييم التجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 ، ص 68 ، 69 .

المطلب الثاني : أهم المشايع المستحدثة

- تعتبر الشراكة الأجنبية شكلا من أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر فهي وسيلة ناجعة يلجأ إليها لرفع تحديات العولمة فتتخف شكلين إما زيادة الكفاءة الإنتاجية لمشروعات قائمة فعلا ، أو من خلال إدماجها في مشروع مشترك يخضع لإدارة جديدة و الجزائر كغيرها من البلدان النامية تسعى للإلتحاق بالإقتصاد العالمي فقد لجأت من أجل ذلك إلى إقامة عدة مشاريع إستثمارية أجنبية نذكر من بينها أهم المشاريع المستحدثة بالجزائر .

الفرع الأول :مصنع رويبة يشرع في إنتاج طراز جديد من شاحنات مرسيدس بنز

الجزائر- أطلقت الشركة الوطنية للسيارات الصناعية طراز جديد من الشاحنات تم تركيبه في الجزائر يحمل علامة "مرسيدس بنز" وهي ثمرة استثمار جزائري-ألماني-إماراتي.

و ترأس حفل خروج هذه الشاحنة العسكرية الأولى من نوع مرسيدس-زيترو X66لنموذج نقل الجند الفريق أحمد قايد صالح نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي على مستوى مقر الشركة الجزائرية لإنتاج مركبات الوزن الثقيل من علامة مرسيدس-بنز بالرويبة بحضور ممثلين عن الشركاء الألمانيين و الإماراتيين.

و بعد خروج شاحنة "أكتروس 2041 أس"من هذا المصنع في أبريل 2014 أطلقت هذه الشركة المختلطة الجزائرية-الإماراتية-الألمانية لإنتاج الشاحنات و الحافلات شاحنة "زيترو 2733 أ" حيث من المقرر تسليم أول الدفعات من هذه الشاحنات الجزائرية الصنع لوزارة الدفاع الوطني.[1]

01- http//:www.ndz/andx.php/ar-presse/1175-sortie-de-1-ussine-de-romardi10/03/2015h11.

وحسب التوضيحات المقدمة "يعتبر خروج أول شاحنة عسكرية تتويجا لمسار يرمي إلى التكفل بمعظم الاحتياجات الوطنية من وسائل النقل البري و هذا حسب الأصناف والنوعية المطابقة المعمول بها على مستوى مجموعة دايملر".

و يحوز الطرف الجزائري ممثلا في الشركة الوطنية للسيارات الصناعية (34%) و وزارة الدفاع الوطني (17%) على 51% من أسهم الشركة الجزائرية لإنتاج الوزن الثقيل من علامة مرسيدس-بنز التي أنشئت في 2012 مقابل 49% للشركة الإماراتية أعبار فيما تحمل الشركة الألمانية دايملر/مرسيدس-بنز صفة الشريك التكنولوجي.

و قد تم في يوليو 2012 إنشاء ثلاث شركات برؤوس أموال مختلطة في إطار تطبيق مذكرات تفاهم جزائرية-إماراتية-ألمانية بهدف تطوير الصناعة الميكانيكية الوطنية.

و يتعلق الأمر بالشركة الجزائرية لإنتاج مركبات الوزن الثقيل من علامة مرسيدس-بنز/ شركة ذات أسهم بالرويبة و شركة تصنيع المركبات من علامة مرسيدس-بنز/شركة ذات أسهم بتيارت و شركة تصنيع المحركات من العلامة الألمانية (مرسيدس-بنز/دوتز و أم تي أو) شركة ذات أسهم بواد حميمين (قسنطينة).

وسيبلغ إنتاج مصنع رويبة الموجه لتلبية احتياجات السوق الوطنية لاسيما الهيئات العسكرية والمؤسسات العمومية و أيضا القطاع الخاص حوالي 15.000 شاحنة و حافلة في السنة بحلول 2018 و 2019.

و تصل الطاقة الإنتاجية السنوية لمصنع عين بوشقيف (تيارت) الذي دشن في أكتوبر 2014 حوالي 6.000 مركبة من نوع "سبرنتر" موجهة لعدة استعمالات و 2.000 مركبة أخرى من نوع X44"رتبة سي" الموجهة لأغراض عسكرية و شبه عسكرية.

أما بالنسبة لمصنع قسنطينة (واد حميمين) فمن المتوقع أن تبلغ طاقته الإنتاجية السنوية حوالي 25.000 محرك حافلة.[1]

1- نفس الموقع السابق.

الفرع الثاني: صناعة: بروتوكول اتفاق جزائري-ايطالي لصناعة أجهزة التكثيف

الجزائر - وقع المجمع العمومي "إيلاك الجزائر" مع المجمع الايطالي دوكاتي إينارجيا بالجزائر العاصمة على بروتوكول اتفاق شراكة من اجل إنشاء شركة مختلطة لصناعة بطاريات التكثيف.

وقد وقع الوثيقة بالأحرف الأولى كل من الرئيس المدير العام لمجمع "إيلاك الجزائر" عبد القادر جواد و نظيره الايطالي من مجمع دوكاتي إينارجيا غيلبارتو غيدي بحضور وزير الصناعة و المناجم عبد السلام بوشوارب و سفير ايطاليا بالجزائر ميشال جياكوميلي.

ويتعلق الأمر بإنشاء شركة جزائرية-ايطالية بين المجمعين حيث ستتخصص في إنتاج بطاريات التكثيف ذات ضغط متوسط لتعويض الطاقة التفاعلية.

وسيوجه الإنتاج الذي ستقوم بتصنيعه هذه الشركة المختلطة إلى أصحاب المشاريع في الجزائر في مجال الطاقة على غرار مجمع سونلغاز الذي يلجأ بكثرة لاستيراد مثل هذا النوع من المنتجات لتلبية احتياجات مشاريعه.

أما المجمع الايطالي فيطمح الى جعل هذه الشركة نقطة إنتاج موجهة لتغطية احتياجات السوق الجزائرية و كذا أسواق منطقة المغرب العربي و الشرق الأوسط و إفريقيا.

في هذا الصدد صرح السيد بوشوارب خلال مراسم التوقيع على الاتفاق بان إنشاء هذه الشركة المختلطة يندرج في إطار السياسة الجديدة للحكومة التي تهدف إلى إعادة توجيه الاستثمارات نحو مشاريع صناعية من شانها تعويض الاستيراد.

في هذا الصدد أشار الوزير إلى إنشاء شركة مختلطة أخرى عن قريب على مستوى عزازقة (تيزي وزو) تتخصص في إنتاج المحولات الكهربائية.[1]

01- http//:www.andz/andx.php/ar-presse/1166-industrie-protocole-d-..

كما أكد أن هذا المشروع سيجسد بالشراكة الثلاثية بين مجمع "ايلاك الجزائر" و مجمع سونلغاز و شركة ايطالية مضيفا أن المفاوضات بلغت مرحلة "جد متقدمة".

وأعرب في هذا الصدد عن مضاعفة مشاريع الشراكة الجزائرية-الايطالية في القطاع الصناعي مشيرا إلى أن وفدا جزائريا يتكون من مجمعات صناعية عمومية وشركات خاصة سيقوم بزيارة أعمال إلى روما و ميلانو خلال شهر مارس الجاري.

وينشط مجمع "إيلاك الجزائر" في تصميم و إنتاج و توزيع و تسويق التجهيزات الكهربائية و الكهرومنزلية و الاتصالات و الإلكترونيك.

أما دوكاتي إينارجيا (مقرها مدينة بولونيا) فمتخصصة في صناعة المكونات الكهربائية (مكثفات و مولدات كهربائية و أجهزة الوزن و إشارات السكك الحديدية وأنظمة النقل الذكية...).[1]

2- نفس الموقع السابق.

الفرع الثالث :صناعة الشاحنات العسكرية مرسيداس: خطوة مهمة في بعث الصناعة

صناعة الشاحنات العسكرية مرسيداس: خطوة مهمة في بعث الصناعة -الجزائر- يشكل تدشين سلسلة إنتاج الشاحنات العسكرية من نوع مرسيدس يوم الثلاثاء بمقر المصنع التابع للشركة الوطنية للسيارات الصناعية برويبة خطوة هامة في سياسة بعث الصناعة الميكانيكية في البلاد.

و اوضح مسؤولون خلال التدشين ان تجسيد هذا المشروع -الذي هو ثمرة استثمار جزائري اماراتي والماني- يعد من بين "أوجه المخطط الوطني للإنعاش الاقتصادي" الذي تمت صياغته طبقا لتوجيهات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

وحضر احتفالية خروج أول شاحنة عسكرية "مرسيداس-زيتروس 2733 أ -وهي مركبة صناعية لكل أصناف الأرضيات X66ذات تحرك عالي لنقل الوحدات العسكرية- الفريق أحمد قايد صالح نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس اركان الجيش الوطني الشعبي وممثلو الشريكين الألماني والإماراتي.

وبهذا ستقوم الشركة الجزائرية لإنتاج مركبات الوزن الثقيل من نوع مرسيداس-بنز رويبة بتسليم أول طلبية تشمل 35 سيارة لوزارة الدفاع الوطني، حسب ما أكده للصحافة رئيس مجلس الإدارة لهذه الشركة المختلطة السيد حمود تازروتي.

و اضاف انه من المرتقب ان يتم تسليم خلال 2015 و2016 ما مجموعه 1.296 سيارة "زتروس" من كل الأصناف لوزارة الدفاع الوطني موضحا انه لاول مرة يقوم المصنع الالمانيمرسيداس بنز بإنتاج هذا النوع من الشاحنات في العالم بصيغة (اس كا دي).[1]

و قام الفريق قايد صالح خلال هذه الاحتفالية بزيارة وحدة التركيب و استمع لعرض قدم من طرف مسؤولين في الشركة حول مسار إنتاج هذه السيارة المزودة ب6 عجلات متحركة ما يسمح للمركبة بالحركة في كل العقبات.

01- http//:www.ndz/andx.php/ar-presse/1174fabrication-de-camion…

كما تمتاز الشاحنة بمحركها المدعوم بقاعدة ذات محورين بحيث يمكنها تحمل وزن إجمالي يفوق 27 طن فضلا عن وجود خزانين ب300 لتر لكل واحد منهما مما يسمح لها بتنفيذ مهام ذات مدة طويلة فوق ارضيات وعرة دون تزود بالوقود.

وشهدت الاحتفالية استعراضا يبين صلابة المركبة فوق أرضية وعرة.

وأكد من جهته اللواء رشيد شواكي مدير الصناعات العسكرية في وزارة الدفاع الوطني أن هذا المشروع الذي سيسمح خلال السنوات الخمس القادمة باستحداث حوالي 3 آلاف منصب عمل , يندرج في إطار بعث شعبة الميكانيك الوطنية.

كما شدد في هذا السياق على أن هذه الشراكة التي تمت مع أحد الرواد التكنولوجيين في العالم "ديلمر" ستسمح بتطوير نشاط المناولة في النسيج الصناعي الجزائري في هذا المجال مع نقل الخبرات.

و صرح قائلا "إن زيتروس X66 شاحنة من الطراز الرفيع. ستمنح هذه المركبة دعما للعسكريين في الميدان بشكل يسمح بتكثيف تنقلات وحداتنا وتجهيزاتنا".

يذكر أن شركة سابل-ام بي انشئت في 2012 برأسمال قدره 103 مليون يورو يملك الطرف الجزائري منه نسبة 51% مقسمة بين الشركة الوطنية للسيارات الصناعية (34%) و وزارة الدفاع الوطني (17%) مقابل 49% للمجموعة الاماراتية "آبار" في الوقت الذي يمثل فيه الالماني "ديلمر/مرسيدس بنز" الشريك التكنولوجي.

و تم في يوليو 2012 إنشاء ثلاث شركات برؤوس أموال مختلطة في إطار تنفيذ بروتوكولات اتفاق جزائرية-اماراتية-المانية من اجل تطوير الصناعة الميكانيكية الوطنية.

وفضلا عن سابل-ام بي فإن الامر يتعلق بشركة لصناعة سيارات بعلامة مرسيدس بنز في تيارت وشركة اخرى لصناعة المحركات بعلامات ألمانية (مرسيدس بنز ودوتز وام تي او) بواد حميمين (قسنطينة).

ويتوقع أن تبلغ وتيرة انتاج الشركة الوطنية للسيارات الصناعية في مصنع الرويبة حوالي 15 الف شاحنة وحافلة بين 2018 و2019 موجهة لتلبية الاحتياجات المدنية والعسكرية في السوق الوطني.[1]

1- نفس الموقع السابق.

الفرع الرابع : مشروع الطاقة الشمسية

الجزائر-الولايات المتحدة الأمريكية: مشاريع الشراكة في المناقشات الطاقة الطاقةالشمسية والسيارات الجزائر-الولايات المتحدة الأمريكية: مناقشات مشاريع الشراكة في مجال الطاقة الشمسية و السيارات وتجري مفاوضات بين الشركات الجزائرية و- الجزائر

الولايات المتحدة لمشاريع الشراكة في مجالات الطاقة الشمسية وطاقة وقال السيارات الاثنين في الجزائر العاصمة رئيس الولايات المتحدة الجزائرية الأعمال (USABC)، إسماعيل شيكون .

أما بالنسبة للطاقة الشمسية، وهذه هي المفاوضات بين عملاق الولايات المتحدة تصنيع الألواح الشمسية الأولى للطاقة الشمسية، من جهة، وشركة شركة الصناعات الوطنية الوطنية كهرباء والغاز (سونلغاز) و وقال الإلكترونية (إيني) من جهة أخرى السيد شيكون هامش يلتقي الشؤون الجزائرية-الأمريكية.

استجواب من قبل وكالة الأنباء الجزائرية عن مضمون هذه المناقشات، ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة إيني جمال وقال بكار شركته عرضت على وفيرست سولار للاستثمار عادة لتصنيع وتركيب الألواح الشمسية في الجزائر.

"نحن مستعدون لهذه الشراكة، فإننا نتوقع فقط وأضاف أن هذه المناقشات هي ناجحة مع هذه الشركة الأمريكية".

أما المشروع الثاني، ومناقشته بين مجموعة خاصة ETRHB حداد مع الشركة المصنعة للسيارة كرايسلر.

وفقا للسيد شيكون ، تعتزم المجموعة الجزائرية في التجمع سيارات كرايسلر في الجزائر وربما إنتاجها إذا يصل إلى اتفاق مع الصانع الأميركي.

في كلمته خلال اجتماع عمل أمريكا الجزائري، مدرب من ETRHB علي حداد، وكذلك الرئيس وقال منتدى قادة الأعمال "(FCE) الشركات أمريكا أن وجودهم في الاجتماع، المكرسة لفرص الاستثمار في الجزائر، وترجم "الإرادة المشتركة للعمل معا، من أجل بناء شراكات جادة ودائمة وتكثيف التعاون ".

ومع ذلك، لاحظ "بين الجزائر والولايات المتحدة، فإنه ليس مقبول أن الشراكة لا تزال في المستوى الذي هو عليه الآن.

يمكننا أن تذهب أبعد من ذلك من خلال العمل مع الثقة ".

كما أصر على أن قاعدة 49/51 التي تحكم الاستثمار في الخارج في الجزائر هو "وسيلة مفيدة لتحقيق شراكات مثمرة ".

يشار إلى أن نحو 114 شركة أمريكية تنشط في الجزائر وخاصة في قطاع النفط والغاز والتصنيع المستحضرات الصيدلانية. [1]

01- http//:www.andz/andx.php/ar-presse/1164-Algérie-et-la-France-….. mardi10/03/2015h12.

الفرع الخامس: مشروع صناعة المواد الصيدلانية

الجزائر وفرنسا لشراكة "فعالة" في الصناعة الأدوية الجزائر وفرنسا لشراكة "فعالة" في الصناعة الأدوية الجزائر - الجزائر وفرنسا وافقت على أهمية تطوير الشراكة الثنائية "فعالة" في مجال الصناعة الدوائية وتشجيع الاستثمارات الفرنسية وقال في الجزائر في قطاع وزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات في بيان.

خلال لقاء بين وزير الصحة والسكان إصلاح المستشفيات، عبد المالك بوضياف، وسفير فرنسا الجزائر، برنار ايميه، تم الاتفاق على أن "أهمية تطوير شراكة فعالة في مجال المخدرات وصناعة الأدوية، بما في ذلك في مجال الاستثمار .

الجزائر، مثل مشروع بدأته شركة سانوفي (شركة فرنسية) وقالت في المدينة الجديدة سيدي عبد الله (الجزائر العاصمة) "هل [1]

في هذه المناسبة، أظهر السفير الفرنسي "اهتمامه سوق الأدوية الجزائري وتعزيز آليات

الإنتاج المحلي، "لا أكدنا.

تطوير التعاون التقني في مجال الرعاية الصحية متخصص، وتنفيذ شراكة فعالة في مجال

صيدلية وتكثيف برامج التدريب، كانت محور هذه المحادثات.

وأكد المحادثات أيضا على "ضرورة تطوير التعاون في التدريب المتخصص والتدريب

وتواصل في التخصصات التي تتطلب تعزيزها في الجزائر "

وأشار نفس المصدر، مشيرا الى ان "المراكز المرجعية الفرنسية مساهمة خاصة لتنمية قدرات الجزائرية في الطب الضغط العالي ".

01- http//:www.andz/andx.php/ar-presse/1164-Algérie-et-la-France-..... mardi10/03/2015h12

المبحث الثاني : أوراسكوم تيليكوم

_ نتناول في هدا المبحث دراسة أوراسكوم بحكم انها تمثل إستثمار تقني لمجموعة أوراسكوم في الجزائر ، وهذا الاستثمار يعكس مدى تماشي أو توافق القوانين التي وضعت في غطار الإصلاحات القانونية في مجال الاستثمار مع الواقع و نتطرق أيضا لجديد هذه الإتفاقية بعد ما أصبحت الجزائر تمتلك نسبة 51% من رأسمال تيلكيوم .

المطلب الأول : إتفاقية أوراسكوم تيليكوم :

إن إستثمار أوراسكوم في الجزائر بدأ بعد توقيع إتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر ، وقد تم هذا الاستثمار بناءا على فتح سوق المواصلات السلكية و اللاسلكية للمنافسة ، فبعد مرور فترة من الفراغ القانوني ، تم تكريس مبدأ إنفتاح سوق المواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة لذا فإن هذا المجال قد تميز بظهور نشاط لم يسبق أن عرفه من قبل لا سيما منذ 2004 إثر بيع الرخصة الثالثة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ، وعليه فإن السلطات العمومية عملت على تطوير هذا المجال .

ويعتبر أوراسكوم أول متعامل خاص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية لذا سنتطرق لهذه الإتفاقية .

الفرع الأول : التعريف بمؤسسة أوراسكوم تيليكوم(OTA)

_ هي شركة خاضعة للقانون الجزائري ، تم إنشائها في جويلية 2001 ، حازت على المرتبة الأولى في مجال الهاتف النقال بأكثر من 14 مليون مشترك سنة 2008 أي 56% من حصص سوق الهاتف كما يمثل رقم أعمالها 66% من الدخل الإجمالي في مجال الهاتف النقال .

_ أوراسكوم إتصالات الجزائر ، هي شركة مساهمة (SPA) ، مقرها الإجتماعي بدار البيضاء – الجزائر العاصمة – تطورت بشكل إستثنائي وفرضت نفسها كأول متعامل خاص في مجال المواصلات اللاسلكية في الجزائر ، فازت بالرخصة الثانية في مجال الهاتف النقال من نوع الـGSM في 11 جويلية 2001 ، بعد رسود المزاد على 737 مليون دولار أمريكي، و أحتفظت الشركة بتسمية " جازي " التجارية من أجل تمثيل شبكة GSM التابعة لشركة أوراسكوم تيليكوم في الجزائر ، حيث تم إستلهام العلامة التجارية " Djezzy " من إسم البلد " الجزائر " إضافة صفة الجزاء التي تعني " مكافأة "

_ وبدات مسيرة أوراسكوم إتصالات الجزائر Djezzy التي تعني فرع من فروع أوراسكوم القابضة ، في إستغلال السوق في 15 فيفري 2002 أي 7 أشهر فقط بعد حصولها على الرخصة ، فعرف بذلك هذا التاريخ بداية تشغيل شبكة اوراسكوم إتصلات الجزائر .

وفي سنة 2002 قدر الاستثمار الشامل للمشغل بـ 1.9 مليار دولار ، حيث يتضمن هذا الرقم سعر الرخصة الذي يعادل 737 مليون دولار وكذلك قيمة العتاد المتعلق بشبكات التعليمية .[1]

1-محمد سارة ، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الثاني : تنظيم الدعوة للمنافسة :

_ بتاريخ 10 ماي 2001 قامت سلطة الضبط للبريد و المواصلات بإعلان منافسة لبيع الرخصة الثانية من نوع GMS عن طريق النشر في الجرائد الوطنية و الدولية ، من خلال دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي يريد الحصول على هذه الرخصة أن يسحب ملف تسبيب و يودعه قبل 26لا ماي 2001 ، وتم الرد على الدعوة حيث تلقت سلطة الضبط للبريد و المواصلات أكثر من 37 طلبا و بالمقابل كل طلب جوابا إما بواسطة البريد الإلكتروني أو بالتسليم الشخصي .

_ وفي 22 ماي 2001 تم إنعقاد إجتماع كان الهدف منه نشر كل المعلومات للمستثمرين ، فقد تم التأكيد إثره على الرغبة في فتح مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية للمنافسة ومنح رخصة الهاتف النقال من نوع GMS .

_ وبتاريخ 29 ماي 2001 بعد نشر قائمة المتعاملين ودفع المستحقات ، سلمت سلطة الضبط للبريد و المواصلات ملف إعلان المزايدة ، وبعد سحب الملف لكل متعامل 12 يوما لطلب توضيحات حول مذكرات و وثائق هذا الملف .

_ وفي 2001/07/04 تم وضع ملفات التصريح بشركات المساهمة ، التي تم فحصها و المصادقة عليها من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات ، وشركات المساهمة المصادق على تصريحها في 2001/07/05 وهي :

- CELLULAIR ALGERIE (Portugal)
- ORANGE ALGERIE (France)
- ORASCOM TELECOM ALGERIE (EGYPTE)

_ تاريخ 2001/07/11 قامت سلطة الضبط للبريد و المواصلات بتنظيم جلسة فتح العروض في جلسة علنية بقصر الحكومة ، تحت رعاية رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة و الصحافة الوطنية و الدولية و ممثلي المتناقضين وتم تسلبيم عروض الشركات المتنافسة :

- أوراسكوم تيليكوم ..... 11 جويلية على الساعة 15 و 43 دقيقة .د

- أورانج ..... 11 جويلية على ساعة 16 و دقيقة .
- CELLULAIR ALGERIE ... لم تقدم عرض .

_ وعلى ساعة الثامنة مساءا ، قامت لجنة الدعوة للعروض و المؤسسة بناءا على القرار 2 / c / ARPI / 2001 الصادر بـ 9 جويلية 2001 وبناء على نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 01/124 الصادر بتاريخ 9 ماي 2001 الحامل لإجراءات الدعوة للمنافسة للحصول على رخصة إقامة و إستغلال شبكة عمومية للهاتف النقال ، بفتح العروض بقراءة علنية و اهم ما ورد فيها :

- أوراسكوم تيليكوم القابضة ش.م.م المتصرفة بإسم و لحساب شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر بـ USD 737 000000
- اورانج SA فرنسا USD 422 000 000 .

وعلى إثر هذه القراءة إنسحبت اللجنة لمناقشة وتقييم العروض ، و بإنتهاء أشغال التقويم صرحت اللجنة بمحضر شفاهي من رئيس سلطة الضبط للبريد و المواصلات ARPT بإعطاء الرخصة بصفة مؤقتة لـ اوراسكوم ، و قامت اللجنة بدعوة ممثلي الشركة لإنهاء دفتر الشروط و معاهدة الاستثمار في حدود 5 أيام مفتوحة إبتداء من هذا التصريح .

_ بتاريخ 16 جويلية 2001 تم تسليم دفتر الشروط ، وفي 18 جويلية 2001 تم الإمضاء على هذه الوثائق .

_ وبتاريخ 30 جويلية 2001 ، سلمت أوراسكوم ضمان الصادر MANATHEN CHASE BANK (لندن) مقدرا بـ USD 368 005 000 لفائدة وزراة المالية مع ملاحظة تجاوز شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر أجل 10 أيام المقررة قانونا .[1]

الفرع الثالث : إتفاقية الاستثمار :

- قام رئيس الحكومة بإمضاء المرسوم التنفيذي 01-219 في 31 جويلية 2001 المصادق على حصة تأسيس و إستغلال شبكة عمومية من نوع GMS لصالح أوراسكوم إتصالات الجزائر ، فالمادة 17 من المرسوم التنفيذي 01-124 الصادر في 9 ماي 2001 نصت على إلزام سلطة الضبط للبريد و المواصلات وفي أجل أقصاه 3 أشهر بعد نشر المرسوم ، المصادقة على الرخصة للمستفيد .

- تم التوقيع على إتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية ممثلة بوكالة ترقية الاستثمارات و دعمها ومتابعتها(apsi) وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ، المتصرفة بإسم و لحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر في ظل المرسوم رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 1993/10/05 ، والذي تم الموافقة عليه بموجب الرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 .

-وبالتوقيع على هذه الإتفاقية تعترف الدولة أنّ المؤسسة المستثمرة تستفيد بقوة القانون من الحقوق والإمتيازات الموضوعة ، بهدف الاستثمار ، إلاّ أنّ هذه الحقوق مشروطة بإحترام المؤسسة للواجبات المقررة في القانون المتعلق بالاستثمار.[2]

- إن القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 قد إستطاع تأطير قطاع الإتصالات لعرضه للمنافسة في مرحلة أولى , بفضل مختلفا قواعده وأحكامه التي وردت للتعريف بكلّ ما يخصّ هذا القطاع كما حددت مختلف الأنظمة المتعلقة بإستغلال الشبكات و الخدمات .[3]

---

[1]-محمد سارة ، المرجع السابق ص 74 ، 76 ، 77 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01-219 الصادر في 2001/07/31 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

[3]-القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 .

الفرع الرابع : الامتيازات و الضمانات الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر

أولا : الإمتيازات الممنوحة لشركة أوراسكوم :

إن إتفاقية الاستثمار المؤقتة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وبين شركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش.م.م المتصرفة باسم ولحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر في نص المادة 3 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 416/01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتضمن الموافقة على إتفاقية الاستثمار حددت الإمتيازات الممنوحة للمستثمر بموجب أحكام المادتين 17 و 18 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، وقد ميزت الإتفاقية بين الإمتيازات الممنوحة للمستثمر أثناء مرحلة الاستثمار و الإمتيازات الممنوحة أثناء مرحلة الإستغلال .

1_ الإمتيازات الممنوحة أثناء مرحلة الاستثمار :

أ- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار اللإستثمار .

ب- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ 5% تخص العقود التأسيسية للشركة و الزيادات في رأس المال .

ج- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري إبتداء من تاريخ الحصول عليها .

د- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار ، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية.

هـ- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 5% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

_ يقصد من مرحلة الاستثمار ضمن هذه المادة فترة 4 سنوات التي يجب أن يتم خلالها بسط الشبكة وفقا لأحكام مرسوم الموافقة على الرخصة ، ويمكن تمديد هذه الفترة ، علما أن حساب السنوات الأربع يبدأ من تاريخ توقيع مقرر منح الإمتيازات .

2_ الإمتيازات الممنوحة أثناء مرحلة الإستغلال :

أ- أبتداء من تاريخ بداية الإستغلال أو نهاية مرحلة الاستثمار حسب إختيار الشركة، أو إبتداء من أي تاريخ تختاره الشركة في الفترة ما بين تاريخ بداية الإستغلال و نهاية مرحلة الاستثمار ، الإعفاء طيلة فترة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ومن الدفع الجزافي (V F) ومن الرسم على النشاط المهني (TAP) .

ب- تطبيق نسب مخفضة على الأرباح التي يعاد إستثمارها ، بعد إنقضاء قترة الإعفاء المبينة في الفقرة أعلاه .

ج- الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات (IBS) ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني(TAP)في حالة التصدير ، حسب رقم اعمال الصادرات بعد فترة الإعفاء المشار إليها في الفقرة أعلاه (أ) .

د- الإستفادة من نسبة إشتراكات أرباب العمل مقدرة بـ 7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع و التنظيم في مجال الضمان الإجتماعي ، طيلة فترة الإعفاء مع تحمل الدولة لفارق الإشتراكات .

_ يقصد من " بداية الإستغلال " ضمن هذه المادة تاريخ الإفتتاح التجاري للشبكة المقرر إقامتها في إطار الرخصة ، و في حال تأجيل الإعفاء بعد بداية الإستغلال ، يتم خلال هذه الفترة الوسيطة إخضاع النشاط للضريبة ضمن شروط القانون العام إلى غاية سريان فترة الإعفاء .

3 _ الإمتيازات الممنوحة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها

أ- تأجيل العجز في السنوات السابقة لمدة 5 سنوات (المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .

ب- إمتلاك يمتد كل فترة 15 سنة بالنسبة للمقابل المالي للرخصة المعتبر كإستثمار غير مادي .

مع مراعاة احكام المادة 3 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 416/01 المتضمن الموافقة على إتفاقية الاستثمار ، فإن الشركة تخضع لكل الضرائب و الرسوم أو الحقوق وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها في ذلك الحين ، مع الإقرار صراحة أن كل ضريبة جديدة أو رسم جديد أو حق جديد ، وكل ضريبة أو رسم أو حق يجري العمل به عند تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية لا يطبق على الشركة إلا إذا كان يقلص من مدى الإستثناءات و الإعفاءات المقررة في هذه الإتفاقية .

بالإضافة إلى سلسلة الإمتيازات السابقة الذكر و المنصوص عليها في ظل إتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها و متباعتها وبين شركة أوراسكوم القابضة ش.م.م المتصرفة بإسم ولحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر فإننا نجد الشرع الجزائري قد منح ضمن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 219/01 المؤرخ في 31 جويلية 2001 وتحت عنوان فترة التحفظ على " .... وحتى 31 ديسمبر 2003 لن تمنح زيادة إلى الرخصة المسلمة كلما هو مبين أدناه ..... ، أي رخصة جديدة تتعلق بإقامة و/أو إستغلال شبكة عمومية للمهاتفة الخلوية الأرضية .... " وهذا الإمتياز يمثل اهم إمتياز منح لشركة أوراسكوم في سوق المواصلات السلكية واللاسلكية الجزائرية ، وذلك بإستحواذها لمدة ثلاث سنوات على السوق.[1]

[1]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-219 الصادر في 31 جويلية ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و إستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ، للملحق رقم 01 .

ثانيا : الضمانات الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر :

1- عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي ويعني انه من حق المستثمر الأجنبي أن يعامل بنفس معاملة المستثمر الوطني ، وهذا المبدأ يجد أساسه القانوني ضمن المادة 38 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 حيث تنص على أنه : " يحظى الأشخاص الطبيعون و المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الإلتزامات فيما يتصل بالاستثمار .

كما جسدت المادة 5 من الإتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها و أولاراسكوم تيليكوم الجزائر هذا المبدأ ، حيث أقرت على أنه << تستفيد الشركة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين و المقررة في البند الخامس من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 وعند الإقتضاء من الضمانات و الحقوق و الإمتيازات

المعترف بها بموجب إتفاقية تشجيع الاستثمارات وحمايتها المبرمة بين الدولة التي ينتمي إليها وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية >>.[1]

2- إستقرار أحكام القانون المعمول به :

حتى يضمن المستثمر أداء مهامه فإنه يرغب في الحصول على ضمان من شانه ان يبقى النظام القانوني الذي كان سائدا وقت بدء عملية الاستثمار ، لذلك أقر المشرع في المادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93 السابق الذكر المتعلق بتطوير الاستثمارات بعدم تطبيق المراجعات و الإلغاء التي قد تطرأ على الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة .[2]

3- إستبعاد إمكانية التأميم :

إن المشرع الجزائر قد إستعمل مصطلح التسخير بدل التأميم وهذا ما نستشفه من نص المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93 السابق الذكر حيث نصت على أنه : << لا ينكم أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع >> ، إلا أن المشرع قد عمد إلى تأميم أملاك المستثمرين الأجانب إذا إقتضت ذلك المصالح العامة للدولة وهذا ما يتوافق مع نص المادة 5 من الإتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وبين شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر .

[1]-المادة 5 من إتفاقية الاستثمار السابقة الذكر .

[2]-المادة 39 من المرسوم 12/93 السابق الذكر .

4- ضمان حرية تحويل الأرباح :

الجزائر إعترفت بحق تحويل الأرباح المحققة صراحة في نص 12 من الموسم التشريعي 12/93 على : << الاستثمارات المنجزة من خلال المساهمة برأس المال بالعملة الصعبة القابلة للتحويل محددة من طرف بنك الجزائر ، يستفيدون من ضمان تحويل رأس المال المستثمر ، و الإيراد الناتج عنه هذا ضمان يخص كذلك الناتج الصافي لتصفية الشركة أو بإستثمار نفسه حتى ولو كان اللمبلغ المصفى يفوق رأس اللمال الأصلي للمستثمر>>. وهذا يتوافق مع نص المادة 4 من الإتفاقية .[1]

5- التسوية الودية بين الطرفين :

نصت المادة 9 من الإتفاقية على انه : << يعبر الطرفان عن نيتهما في إعتماد أفصى الموضوعية و الودية للنظر في تسوية كل الخلافات التي قد نطرأ بينهما – دون أي إستثناء- والتي قد تكون لها علاقة مع هذه الإتفاقية . غير أنه إذا إستمر الخلاف ، يفصل فيه نهائيا عن طريق تحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) الذي أنشئ بموجب إتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بين الدول مواطني دول أخرى ، تلك الإتفاقية التي تم التوقيع عليها بوشنطن يوم 18 ماس 1965 وذلك عن طريق حكم أو عدة حكام ، وتنعقد المحكمة التحكيمية بباريس ، ويعتبر القرار التحكيمي نهائي و مفروض على الطرفين.[2]

[1]-المادة 40 ، و 12 من المرسوم 12/93 السابق الذكر .

[2]-المادة 9 من إتفاقية الاستثمار السابقة الذكر .

المطلب الثاني : إنعكاسات إستثمار أوراسكوم على الإقتصاد الجزائري

_ تمكنت الجزائرأوراسكوم إتصالات الجزائر – جيزي – من أن تحتل المكانة الأساسية إذ فرضت نفسها لتصبح متعاملا أساسيا في سوق الإتصالات الجزائرية و حققت نجاحا في مجال خدمات الهاتف النقال في الجزائر ، وهذا النجاح له إنعكاسات كثيرة على الدولة الجزائرية كبلد مضيف و شركة أوراسكوم كمستثمر أجنبي وبناء على هذا سنحاول إدراج أهم إنعكاسات هذا الاستثمار على الجانبين .

الفرع 1 : إنعكاسات إستثمار أوراسكوم على الجزائر :

أولا : نقل التكنولوجيا : ورد في إتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم ما يلي : << إن لهذا المشروع الاستثماري أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني الجزائري لا سيما إعتبارا لأهمية الاستثمارات المقصودة وللطابع الإستراتيجي الذي يكتسبه قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر ونظرا للمستوى العالي للتكنولوجيا المقرر إستعمالها >> .

والمقصود بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني مناطق التوسيع الإقتصادي التي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيو إقتصادية والتي تزخر ببطاقات من الموارد البشرية و الطبيعية و الهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية و إقامة الأنشطة لإنتاج السلع و الخدمات و تطويرها .[1]

_ قامت شركةأوراسكومإتصالات الجزائر تطر الطبيعة إستثمارها الناقل للتكنولوجيا بالتعاقد مع شركي ALCATEL SIEMENS تحقيقا لسياستها الاستثمارية ، حيث وصلت نسبة الكثافة السكانية التي تم تغطيتها حوالي 95 ، كما تم إستثمار أكثر من 2.09 مليار دولار ، فقدر عدد الهوائيات بـ 6300^3 ، وكذا شراء VSAT بمبلغ 205 مليون دولار وهذا لمدة 10 سنوات .

_ يتضح كذلك عنصر نقل التكنولوجيا من خلال تطور شبكات التغطية إذا كانت تضم مركز تحويل واحد " MSC " و 300 محطة قاعدية " BIS " سنة 2002 ، إذ شملت التغطية في هذه السنة الولايات الكبرى ، الجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة ، أما في سنة 2010 فقد أصبحت الشبكة تحوي أكثر من 1350 " BTS " و 6 مراكز " MSC " في 48 ولاية ، هذا وقد قامت اوراسكوم ببعض المشاريع منها :

_ الربط البحري بين الجزائر وفرنسا " مرسليا " ، وذلك بالألياف البصرية ومن ثمة ربط دول أخرى من القارة الأوربية ، تجري هذه الأشغال بمشاركة سيمنس " SIEMENS " الألمانية و أكتال " ALCATEL " الفرنسية ، ويعتبر العقد المبرم بين الجزائر وشركة ALCATEL الفرنسية من اهم العقود التي تمثل المصالح الفرنسية في مجال الإتصالات في الجزائر .

_ ولبث شبكتها قامت شركة أوراسكوم إتصالات الجزائر بإمضاء عقد إطار مع " ALCATEL " والذي يمثل عتاد أكثر من 50% من منشآت الشركة ، أما باقي العتاد فهو مقدم من الألماني سيمنس " SIEMENS " .[2]

---

[1]-إتفاقية الاستثمار السالفة الذكر .

[2]-محمد سارة ، المرجع السابق ، ص 202 ، 103 .

ثانيا : تشغيل اليد العاملة : إن قطاع الإتصالات يؤدي إلى تحقيق العديد من الفوائد للإقتصاد الوطني خاصة في إنشاء مناصب شغل جديدة و بتكاليف أقل مما تتطلب عملية إنشاء هذه المناصب في قطاعات اخرى ، فمنذ تواجدها في الجزائر في مؤسسة أوراسكوم إتصالات الجزائر ساهمت في إيجاد مناصب شغل ، و على الرغم من أن كل المناصب التي أوجدتها المؤسسة تعتبر مناصب نوعية إلا أنها ساهمت بشكل أو بأخر من إمتصاص البطالة هذا بالإضافة إلى المناصب التي تم إيجادها على مستوى محلات تقديم خدمات الهاتف ، فنجد أنفسنا أمام نوعان من العملة المباشرة و الغير مباشرة .[1]

_ وقد صرح حسان قباني المدير العام السابق لأوراسكوم بأن " DJEZZY " إعتمدت على اليد العاملة المحلية وليس الكفاءات الأجنبية للوصول إلى ما وصلت إليه ، فتقديم خدمات نوعية دون أي إضاربات كان بفضل المهندسيين الجزائريين ، و أيا كان الشركاء في الشركة فإن التنفيذ محلي بدليل أنها توظف 3500 من بينهم 19 موظف أجنبي فقط.[2]

ثالثا : تفعيل جو المنافسة : إن المنافسة الحقيقية بدات بدخول المتعامل الوطنية (WATANIA) منذ 2004 و بدأت حينها نسبة داخل السوق الهاتف النقال بالإنخفاض حتى وصلت سنة 2007 إلى نسبة 48% وهي أضعف نسبة بلغتها الشركة ، ويرجع السبب في ذلك إلى تدخل سلطة الضبط للبريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية (ARPT) ملزمة الشركة على خفض عروضها على أساس أن الشركة في وضعية هيمنة للسوق ، غير أن هذا الحظر إعتبرته أوراسكوم عائقا أمام حريتها في تحديد عروضها ، على إعتبار أن هذا الحق ثابت و مضمون وفق دفتر شروطها ، وهذا ما ادى إلى تدخل وزير الإتصالات السيد " هايمثور " إلى إلقاء الطرفان أي مسؤلي الشركة وسلطة الضبط وفي هذا اللقاء صرح الوزير على إلزامية القيام بمعانية دقيقة في المجال قبل القيام بأي حظر ، كما أكد على إحترام أوراسكوم لقواعد المنافسة التريهة .[3]

_ إن المادة 4 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 نصت على أنه :<< تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 .... >>. حيث تنص أيضا المادة 5 من نفس الامر على أنه : يمكن *** أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة إرتفاعها المفرط بصدد إضراب خطر للسوق أو كارثة او صعوبات مزمنة في التموين .... تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

فما يمكن ملاحظته من خلال هذه نص المادة أنه بعد إستشارة مجلس المنافسة يبقى للدولة قانونيا الحق في تحديد أسعار السلع و الخدمات .[4]

---

[1] www.jas.algérie.com.2014.2015.n11

[2] تصريحات لشركة أوراسكوم إتصالات الجزائر ، يوم الخميس 24 أفريل 2008 ، العدد 2284 .

[3] www.algérie.dz.2014.2015.n14.30

[4] المادة 4 و 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 3

1 مهام سلطة الضبط المتعلقة بالمنافسة :

_حول القانون صراحة لسلطة الضبط و المواصلات ARPI مهمة الضبط والسهر على إحترام منافسة مشروعة و نزيهة ، وهذا من خلال نص المادة 4 الفقرة 3 من الامر 03/03 السابق والتي نصت على أنه : <<تستمر الدولة في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها العامة بالخصوص على : ..... إحترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين وتجاه المرتفقين ....>> كما نصت المادة 13 من نفس الأمر على أنه : تولي سلطة ضبط مهمة السهر على وجود منافسة فعلية مشروعة في سوق البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، وذلك بإتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية و إستعادة المنافسة في هاتين السوقين .

... تخطيط و تسيير و تخصيص و مراقبة إستعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع إحترام مبدأ عدم التمييز .....>>.[1]

_ تناول المشرع موضوع المنافسة في عدة مواد من القانون 2000-03 الصادر في 05 أوت 2000 ، و أعطى لسلطة الضبط للبريد و المواصلات ARPT مهمة السهر على إحترام منافسة مشروعة و نزيهة غير أن هذا القانون لم ينص على الإجراءات الردعية في حالة تجاوز مبدأ المنافسة المشروعة مما يقودنا إلى الأمر 03-03 السابق حيث يهدف من هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تجنب الممارسات المفيدة للمنافسة، أما الفصل الثاني من نفس الأمر فجاء تحت عنوان صلاحية مجلس المنافسة حيث نصت المادة 39 منه على أنه : <<عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاطها يكون تحت مراقبة سلطة ضبط ، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعينة لإبداء الرأي ، يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه ، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط >>. وهذا ما يؤكد لنا أنه يجب اللجوء إلى مجلس المنافسة بصفته السلطة أو الهئية المختصة بينما لسلطة الضبط دور إبداء الرأي دون أن تتخذ أي إجراءات في حال رفع القضية أمام مجلس المنافسة .[2]

[1] المادة 4 فقرة 3 ، و المادة 13 من الأمر 03/03 السابق الذكر .

[2] القانون رقم 03/2000 السابق ، و المادة 39 من نفس الأمر .

الفرع الثاني : إنعكاسات إستثمار أوراسكوم على البلد المستثمر :

أولا : تطور رقم الأعمال :

حسب النتائج التي قام بنشرها سوريس عبر موقعه الإلكتروني في 2008/09/02 فإن OTA قد حققت 927.974 مليون دولار ما يقابل نسبة إرتفاع تقدر بـ 18% مقارنة بنفس الفترة سنة 2007 أي 831.978 مليون دولار .

_ وقد بلغ رقم أعمال مؤسسة أوراسكوم إتصالات الجزائر سنة 2002 ما يقارب 119.254 مليون دولار ليصل سنة 2003 إلى 335.711 مليون ، حيث تقدر نسبة الزيادة بـ 35% و تواصل هذا الإرتفاع ليبلغ ذروته سنة 2005 بمقدار 1.07 مليار إلا أن هذا الإرتفاع بدأ بالتراجع سنة 2006 وهذا يرجع إلى دخول متعاملين أخرين في سوق الهاتف النقال .

_ أما بالنسبة لإستثمارات أوراسكوم في الجزائر فهو في إرتفاع مستمر منذ سنة 2002 حيث بلغ 133 مليون دولار أمريكي ، و وصل إلى 457 مليون دولار سنة 2005 وهذا حسب التقارير المصرح بها لشركة أوراسكوم ، وفي سنة 2006 تراجعت هذه القيمة لتصل غلى 392 مليون دولار .[1]

_ وبتاريخ 30 جوان 2008 كانت نسبة إنخفاض الاستثمارات تقدر بـ 54.7% أي 72 مليون مقابل 159 عام 2007 ، ورغم أن نتائج إستثمار أوراسكوم في الجزائر قد إنخفض بـ 39% خلال السداسي الأول و الثاني لسنة 2008 ، إلا أن المدير العام للشركة يؤكد على نوايا أوراسكوم للإستثمار في الجزائر ، و أن الشركة ليست للبيع للمجموعة الغربية FRANCETELECOM مقابل 10 مليار دولار ، و أن إنتقادات السيد رئيس الجمهورية حول سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر من تحويل الأرباح لا تتوجه لأوراسكوم إتصالات الجزائر على أساس أنها شركة جزائرية تعمل جاهدة لتقديم الخدمات وذلك بالاستثمار الدائم .[2]

ثانيا : تطور عدد الزبائن : بلغد عدد الزبائن سنة 2002 لمؤسسة أوراسكوم إتصلات الجزائر " جيزي " ما يقدر بـ 315040 زبون ، وبتطور خدمات المتعامل أوراسكوم إتصالات الجزائر جعله يتحوذ على نسبة عالية من المستثمرين في سوق الهاتف النقال في الجزائر و في أخر إحصائيات سنة 2005 التي أعدتها سلطة الضبط للبريد و الواصلات و الشركة الأم أوراسكوم تليكوم والتي صرحت بأن عدد الزبائن المؤسسة قد بلغ حوالي 8 ملايين زبون والذي وصل إلى 14 مليون مشترك سنة 2008 ثم بلغ عدد المشتركين 17574249 مشترك سنة 2013 .[3]

---

[1] www.orascomlelecom-holding.com.26/03/2015,n.15.00

[2] جريدة Liberté,2008/09/27، العدد 4881 .

[3] نفس الموقع السابق.

الفرع الثالث : الجزائر تقنني 51% من رأسمال أوراسكوم تيليكوم

يعتبر إقتناء الجزائر لـ 51% من رأسمال شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر إستكمالا لمسار طويل من المفاوضات و المشاورات مع الشركة الروسية فيمبلكوم تيليكوم وكذا مع مكاتب إستشارة دولية ، وقد أعلن الصندوق الوطني للإستثمار في بيان له أنه تم التوقيع على عقد شراء أسهم لإقتناء مساهمة بنسبة 51% من رأسمال شركة أوراسكوم تليكوم الجزائر بقيمة 2.6 مليار دولار ، كما أشار نفس المصدر أن هذا الإتفاق قد تم بعد مسار طويل و معقد جند له منذ أشهر العديد من مكاتب الإستشارة لاسيما شيرمان وستير لينغ ل.ل.بي الذي قدم إسهامه في مجال التركيب القانوني و تحرير الإنفاقات ، وكذا مكتب الخبرة المالية الذي تدخل فيما يتعلق بالتفاوض على الجوانب المالية .

_ ويتعلق الأمر بالإتفاق الثاني بين السلطات الجزائرية وفيمبلكوم تيليكوم المالكة لشركة أوراسكوم تليكوم هو لدينغ التي تملك أغلبية أسهم أوراسكوم تليكوم الجزائر الذي أبرم في جانفي 2012 والذي وافقت من خلاله الشركة الروسية على التنازل للدولة الجزائرية على أغلبية رأسمال متعامل الهاتف النقال (جيزي) .

_ و بموجب بروتوكول إتفاق 2012 أكد الجانبان بينتهما في مواصلة المحادثات من أجل دراسة كيفيات إمكانية تنازل أوراسكوم فليكوم هولينغ للدولة الجزائرية عن أغلبية الأسهم في رأسمال فرعها أوراسكوم تليكوم الجزائر .

وتم الشروع بعدها في مسار تقييم المتعامل الأول في خدمة الهاتف النقال في الجزائر من حيث عدد المشتركين وقد بلغ عدد المشتركين لجيزي 17574249 مشترك سنة 2013 .

أما الصندوق الوطني للإستثمار (البنك الجزائري للتنمية سابقا) والذي يمثل الجانب الجزائري في أسهم أوراسكوم تليكوم فيبلغ رأسماله 1.5 مليار دج ، كما ساهمت هذه المؤسسة في تمويل العديد من المشاريع الاستثمارية العمومية أو بالشراكة لاسيما مصنع (رنو) بوهران ، و مركب الحديد و الصلب بجيجيل ومصنع لإسمنت بغليزان.[1]

01-Htp:/www.echoroukonline.com/ara/articles/22732,html30/4/2015,h9.30

أولا : إطلاق خدمة الجيل الثالث للهاتف النقال :

- كشف وزير البريد و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال موسى بن حمادي أنه تم إطلاق خدمة الجيل الثالث للهاتف النقال قائلا بهذا الصدد أن دفتر الشروط الخاص بهذه الخدمة وكذا المتعاملين الثلاث على إستعداد للعمل بها في الجزائر ، مشيرا إلى أن المتعاملين الثلاث في الهاتف النقال " موبليس " ، " جازي " ، " نجمة " ، قاموا بتركيب هوايئات الربط العناصر الأساسية للنظام الخلوي للهاتف النقال " بي ، تي ، أس " ، على مستوى الوطني من أجل إرسال و إستقبال الجيل الثالث .

كما برر وزير البريد و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال أن السبب الذي كان في تأخر إطلاق هذه التكنولوجيا يرجع لعدم تسوية ملف جيزي حرصا منها على المساواة بين المتعاملين الثلاث للهاتف النقال حتى يتمكن المشتركون في جيزي من الإستفادة من هذه الخدمة .[1]

1- نفس الموقع السابق.

الخاتمـــة

الخاتمـــة :

يعتبر الاستثمار الأجنبي وسيلة ذات أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، حيث يساهم في رفع القدرات الإنتاجية و زيادة معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة التكامل بين القطاعات ، مما يؤدي إلى تحقيق تنمية متواصلة ومتباينة تتم عن طريق نقل التكنولوجيا و ورؤوس الأموال من دولة لأخرى ، والجزائر باعتبارها بلدا ناميا و إدراكا منها لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل لنقل عناصر المعرفة الفنية ، بدأت باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير التي من شأنها إنشاء بيئة مناسبة تلائم حركة الاستثمارات الأجنبية وتشجعها وذلك من خلال الإصلاحات و المعديلات في قانون الاستثمارات الأجنبية من فترة لأخرى ، و التي تم بموجبها منح إمتيازات وضمانات وتحفيزات للمستثمرين الأجانب في الجزائر والفضل في ذلك يرجع للوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها .

حيث لعبت دورا فعال في تشجيع الاستثمارات الأجنبية وكذلك الشبابيك الوحيدة التي شملت عدة ولايات من الوطن إذ سهلت على المستثمرين مهمة التنقل وربح الوقت ، ويعتبر استثمار أوراسكوم تيليكوم نموذج للاستثمارات التنقية في الجزائر والذي تم بموجب اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية ممثلة بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش.م.م والمتصرفة باسم ولحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 1993/10/5 والذي تم الموافقة عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416/01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ، وتسري هذه الاتفاقية في إطار الأمر 03/01 المؤرخ في أوت 2001 ، وما نلاحظه هو أن هذا الأخير في متناول الجميع ، كما ساهم في إعداد جو المنافسة داخل قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما بعد ما أصبحت الجزائر تمتلك نسبة 51% من هذه الشراكة ، بالإضافة إلى قيام الجزائر بمشاريع الشاحنات العسكرية.....، وكل ذلك بغية نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الجزائر للاستفادة من معالمها .

فبالرغم من الجهود المبذولة بهذا الصدد تظل الجزائر تعاني أو تفتقد إلى عنصر التكنولوجيا الفعلية بحكم أنها دولة نامية تطمح إلى مواكبة التقدم الذي حلمها .....، فالجزائر ما زالت إلى يومنا هذا تحاول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (OMC) ، بالنظر إلى أنها تملك مقومات و مؤهلات مادية و ثروات طبيعية إلا أنها ما زالت تعيش دائرة التخلف ...، ربما يكون السبب في ذلك هو أننا ننتظر دائما ما تقدمه لنا أيدي الغير فنحن تستهلك أكثر مما ننتج

ويمكن إجمال النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث فيما يلي :

- إصدار الجزائر لحزمة من التشريعات في إطار الاستثمارات الأجنبية وبالتالي تهيئة أرضية لتهسيل عملية الاستثمار .
- نقل التقنية الحديثة و المتمثلة في التكنولوجيا عبر الاستثمار الأجنبي المباشر .
- تعاظم دور الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد مصادر التمويل الخارجي نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية .
- مساهمة الاستثمار الأجنبي في توظيف اليد العاملة و التقليل من معدلات البطالة .
- فتح الاستثمار الأجنبي مجالا للمنافسة .
- وجود منافسة فعلية قوية في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية .
- لا يمكن تحقيق تنمية شاملة بدون الحصول على التكنولوجيا .
- ارتباط وخضوع كل النشاطات الاقتصادية لترخيص مسبق ، والذي يتطلب عدة إجراءات قبل الحصول على هذا الترخيص لتجسيد الاستثمار ، فإقامة شركة أو مؤسسة سيحتاج إلى إهدار الكثير من الوقت .
- التأخير المسجل بين صياغة القوانين و إقرار المراسيم التنفيذية وتطبيقها ميدانيا يشكل عائقا لأي مبادرة فردية.

ويمكن القول في الأخير أن التعامل مع الاستثمار الأجنبي يستدعي أخذ الحذر و الحيطة فيما يتعلق بالآثار السلبية المتمثلة في التعبئة الاقتصادية .

قائمة المراجع

الملاحق :

الملحق رقم 01

- اتفاقيةالاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش،م،م المؤرخة في 5 أوت .

قائمة المراجع :

الكتب :

1- السيد احمد عبد الخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاق ترتيب دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 .
2- الطبيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، د.س.ن ، الطبعة الأولى .
3- عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006
4- ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، الطبعة الأولى .
5- نصيرة بوجمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004.
6- محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دراسة تطبيقية ، دار الفكر، القاهرة 2010 .
7- محمد حسن عبد المجيد الحداد ، الأليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و أثرها الإقتصادي ، جامعة الأزهر ، مصر ، 2011
8- عدنان حسين ، التمويل الخارجي وسياسات الإصلاح الإقتصادي ، عمان 2010 .
9- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطابعة و النشر ، الجزائر ، 2012.

10- صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايتها دوليا ، منشورات الحكي الحقوقي ، لبنان ، 2005 ، الطبعة الأولى .
11- وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، منشورات الجيلي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، الطبعة الأولى .
12- وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا بالإلتزامات المتبادلة والشروط التنفيذية ، دار الثقافة ، الأردن 2009 ،الطبعة الأولى.
13- عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 .

المذكرات :

1- بيوض محمد العبيد ، تقسيم الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، سطيف ، د.س.ن .
2- طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبة و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
3- محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة أوراسكوم تليكوم الجزائر ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 .
4- كرامة مروة ، تقييم التجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012.

النصوص القانونية :

- **المراسيم الرئاسية :**

1-المرسوم الئاسي رقم 240/90 المؤرخ في 1990/12/22 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23 ،الجريدة الرسمية ، رقم 06

- **النصوص التشريعية :**

- الأمر 248/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، الجريدة الرسمية ، العدد 86
- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 .
- القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 1990/04/14 ، الجريدة الرسمية ، رقم 1990 .
- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بالإستثنارات الجريدة الرسمية العدد 64
- القانون 11/82 المؤرخ في 14 أوت 1982 ، الجرية الرسمية ، العدد 34
- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 53
- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد43
- القانون 13/86 الصادر في 19 أوت 1986 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها ، الجريدة الرسمية ، رقم 1476

- **النصوص التنظيمية :**

- المرسوم التنفيذي رقم 321/97 الصادر في 24 أوت 1997 ، المتعلق بكيفيات تجديد النشأة القاعدية المرتبطة بإنجازات الاستثمار في المناطق الخاصة ، الجريدة الرسمية ، العدد 57

- المرسوم التنفيذي رقم 219/01 المؤرخ في 31 جويلية ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع G.S.M.
- المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد ، 64
- التنفيذي رقم 416/01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ، يتضمن الموافقة على إتفاقية الاستثمار الموفقة بين وكالة ترقية الاستثمارت و دعمها و متابعتها اوراسكوم تيليكوم الجزائر ، الجريدة الرسمية ، رقم 80 المؤرخة في 26 ديسمبر 2001.

مقالات الصحف :

- سليم تماني Djezzy waconsoliden ses investissements en Algérie
- الجريدة Liberte اليوم 2008/09/27 العدد 4881

مواقع الانترنت :

- www.tas.algérie.com
- http/www.andi.dz/index.php/ar/presse/1175-sontie-de-l-usind.
- www onas com le lecom –holding.com .
- htp/www.echorouko,iline.com/arj/ahticl/227326.ntml .
- www.algerie.dz.com

الفهـرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول : دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل عناصر المعرفة الفنية 05

المبحث الأول : الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل لنقل التكنولوجيا.....05

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر 06

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر 06-07

فرع الثاني : مفهوم جنسية المستثمر 08

فرع الثالث : تمييز الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار الأجنبي غير المباشر.....09

المطلب الثاني : علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بنقل عقود التكنولوجيا 10

فرع الأول : تعريف عقود نقل التكنولوجيا 10-11

فرع الثاني : علاقة التكنولوجيا بالتنمية و الاستثمار.....12-13

فرع الثالث : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر 14

المطلب الثالث : فشل أونكتاد في إنشاء إتفاقية دولية لنقل التكنولوجيا 15

فرع الأول : مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا 15-17

فرع الثاني : المشاكل التي تثور بصدد إعداد التقنين 18

المبحث الثاني : قواعد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 20

المطلب الأول : مرحلة الاقتصاد المخطط 20

الفرع الأول : الحزمة التشريعية 63-66-83 -90.....20-23

المطلب الثاني :مرحلة تحرير مبادرات الأقطاب 24

الفرع الأول :المرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمارات.....24-29

الفرع الثاني : الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 29-32

الفصل الثاني : دراسة حالة الجزائر 34

المبحث الأول : واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر 34

المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر.....35

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).....35-37

الفرع الثاني : المجلس الوطني للاستثمار CNI.....38

الفرع الثالث : الشبابيك الوحيدة اللامركزية.....38-39

المطلب الثاني : من أهم المشايع المستحدثة 41

الفرع الأول : مصنع رويبة يشرع في إنتاج طراز جديد من شاحنات مرسيدس بنز.....41-42

الفرع الثاني : صناعة: بروتوكول اتفاق جزائري-ايطالي لصناعة أجهزة التكثيف..... 43

الفرع الثالث: صناعة الشاحنات العسكرية مرسيداس: خطوة مهمة في بعث الصناعة..... 45

الفرع الرابع : مشروع الطاقة الشمسية.....46-47

الفرع الخامس :مشروع صناعة المواد الصيدلانية.....48

المبحث الثاني : أوراسكوم تيليكوم 49

المطلب الأول : اتفاقية أوراسكوم تيليكوم 49

الفرع الأول : التعريف بمؤسسة أوراسكوم تيليكوم ، الجزائر (OTA).....49

الفرع الثاني : تنظيم الدعوة للمنافسة 51

الفرع الثالث : اتفاقية الاستثمار 53-55

الفرع الرابع : الامتيازات و الضمانات الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر.....54
المطلب الثاني : انعكاسات استثمار أوراسكوم على الاقتصاد الجزائري 56
الفرع الأول : انعكاسات إستثمار أوراسكوم على الجزائر 56-59
الفرع الثاني : انعكاسات استثمار أوراسكوم على المستثمر 61
الفرع الثالث : الجزائر تقنني 51% من رأسمال أوراسكوم تيليكوم 62
الخاتمة.....65-67